

إتحاف الجلساء

بالأحاديث المتعلّقة بالنساء

مجموع يشتمل على أربعين حديثاً
مما يتعلق بالنساء

جمع وترتيب
سقاف بن علي العيدروس

تقريظ

الحبيب أبي بكر العدني بن علي المشهور

حفظه الله تعالى

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فقد عرض عليَّ السيد النبيه الدكتور سقاف بن علي العيدروس كتابه المسمى إتحاف الجلساء بالأحاديث المتعلقة بالنساء؛ فاطلعتُ عليه فوجدته بفضل الله تعالى كتاباً جامعاً يستحقُّ النشر لما فيه من التفصيل والتبويب، النافع المفيد، من قول نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد أحسن الاختيار في كلِّ ما يخصُّ المرأة في شوؤن حياتها؛ بدءاً من التفقُّه في الدين حتى صفات الزوجة الصالحة، في أربعين حديثاً انتقاها من كتب الحديث، برزت في حلَّة قشيبة، تحمل توجهات عجيبة، لا تستغني عنها المرأة المسلمة؛ ولا الرجل المسلم، وازدادت قوةً كونها أحاديث مَن لا ينطق عن الهوى، صلى الله عليه وسلم.

وقد سبق العديدُ من العلماء بجمع أربعين حديثاً في مواضيع شتى، لكن هذا الجمع يتميَّز باعتنائه بقطاع النساء اللاتي يجهلن الكثير، ممَّا يخصُّهنَّ من أحاديث البشير النذير.

فنشكره شكراً جزيلاً، ونسأل الله له التوفيق، واستمرار البحث في هذه الطريق، فالجميع محتاجون لهذه الخدمة التي تربط بين الواقع وحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

نسأل الله له البركة في الوقت، والعون على طاعة الله ورضاه وبالله التوفيق.

أبوبكر العدني بن علي المشهور

حضرموت – تريم

٢٨ صفر ١٤٤٠هـ

المقـــدمــة

الحمد لله المتفضِّل بالنعمة والعطاء، والمتكرِّم على من يشاء بما يشاء، أحمده تعالى وهو أهل الحمد والثناء، وأشكره تعالى شكراً نستزيد منه من النعماء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرة الأنبياء، وصفوة أهل الأرض والسماء، المبعوث هادياً ومعلِّما، والقائل صلى الله عليه وسلم: (اللهَ اللهَ في النساء)[1] صلى الله عليه وعلى آله النجباء ، وأصحابه الكرماء.

أما بعد . فإن فقه المرأة لأمور دينها، وتعلمها لأحكام شريعة ربها، هو من آكد الأمور وأهمِّ الشؤون، ولذا فقد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وأوصى به، ورغب فيه بقوله وفعله؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم النساءَ فوعظهنَّ وذكرهن)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن نساءً أتين النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله: غلبَنا الرجالُ عليك فاجعل لنا يوماً تذكرنا فيه ؛ فواعدهنَّ يوماً فأتاهنَّ وعلمهنَّ ووعظهنَّ ...)[2].

ومشاركةً مني في تبليغ الدعوة ونشر العلم، وتوسيع دوائر الفقه والفهم، وسعياً لنشر الخير وأسباب الهداية، وعملاً بحديث رسول الله: (بلغوا عنَّي ولو آية)[3]، فقد جمعتُ في هذه الرسالة أربعين حديثاً من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، والطبراني في المعجم، وغيرهما.

(٢) أخرجه هو والذي قبله البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، والترمذي في جامعه والدارمي في سننه.

حرصت أن تكون جميعها فيما يختص بالنساء في أبواب الفضائل و الآداب والأحكام، التقطتها من كتب السنَّة المشتهرة، وانتقيتُها من دواوين الحديث المعتبرة.

وقد اقتصرت على أربعين حديثاً فقط رغبةً في الاختصار، وتأسِّياً بالعلماء الأخيار، وعملاً بحديث (من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كنتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة) وفي رواية (كُتِب في زمرة العلماءِ، وحُشِر في زمرة الشُّهداء)[1].

ثمَّ إنني بعد أن جمعتُ هذه الأحاديث وانتقيتُها، وكتبتُها في مؤلَّفٍ واحدٍ ورتَّبتُها، حصلتْ النيَّةُ لشرح بعض ألفاظِها، وذكر حواصلَ من كلام أئمَّةِ السُّنة وحُفَّاظها، فكتبتُ جُمَلاً من عبارات الفقهاء والمحدِّثين، ولخَّصتُ فوائدَ من عبارات الشُّراح المعتبرين، ثم ختمتُ كلَّ حديثٍ بذكر أبرز الفوائد التي دلَّ عليها من فضائل أو أحكام، وبعض مُتمِّمات تمسُّ الحاجةُ لها أو يتمَّ بها الكلام.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلةً لإحياء ما مات من الشرع العظيم، وأن ينفع بهذا المجموع من وقَفَ عليه، وأن ينفعني به يوم الوقوف بين يديه، وأن يدرجني به في دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول: (نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها، فربّ مبلَّغ أوعى له من سامع)[2]، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمد لله رب العالمين.

سقاف بن علي العيدروس

٤/ ٤/ ١٤٢٦هـ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند والترمذي في جامعه وغيرهما.

الحديث الأول

التفقُّه في الدين

عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله :إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) فضحكت أم سلمة فقالت: (أو تحتلم المرأة ؟) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فبِمَ شبه الولد ؟) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

شرح الحديث :

قولها: "إن الله لا يستحي من الحق" يحتمل معنيين:

الأول: معناه لا يمتنع من بيان الحق وضربِ المثَل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى "إن الله لايستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها" فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عمَّا أنا محتاجة اليه.

الثاني: معناه: إنَّ الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وانما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال .

قولها: (هل على المرأة غسل اذا احتلمت) الاحتلام: خروج المني في النوم، والمعنى: هل يجب على المرأة غسلٌ بخروج المني منها في النوم، قال النووي : "فيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها؛ فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كلُّه، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شرٌّ فكيف يكون حياءً".

قوله : (نعم، إذا رأت الماء) أي: يجب عليها الغسل إذا رأت المني بأن عرفته بأوصافه التي ذكرها الفقهاء، وفي الحديث: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله تعالى، وإذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل أُنِّثا بإذن الله "(١).

ومحلُّ ذلك إذا تبيَّن لها وعرفته، أمَّا إذا شكَّت هل هو منيٌّ أو مذيٌ تخيَّرتْ(٢)، فإن شاءت جعلته منياً واغتسلت، أو جعلته مذياً وتوضأت، لكن تغسل ما أصابها منه لأنَّ المذي نجس.

قولها: (فضحكت أم سلمة) وفي رواية أخرى "فغطَّتْ أمُّ سلمة وجهها"، وإنما فعلتْ ذلك حياءً عندما سمعتْ ما سمعتْ.

قولها: (أوَ تحتلم المرأة) تعني: أو يكون ذلك من المرأة، وقد قالت ذلك تعجُّباً، وفيه أنَّ على المسلمة المساءلة والمراجعة لما لم تفهمه؛ وأن لا يردَّها الحياء عن ذلك، وقد أشار اليه الحديث الآخر (نِعمَ النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهنَّ في الدين)(٣).

قوله: (فبِمَ شبه الولد) يعني: إن لم تحتلم المرأة فمن أين جاء شبه الولد بها، وقد دلَّ سؤاله صلى الله عليه وسلم على أنه ينبغي استعمال أسلوب الإقناع بمخاطبة العقل والتنزُّل إلى فهم السائل.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) المذي: ماء رقيق لزج، يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة، وحكمه حكم البول من حيث نجاسته ونقضه للوضوء.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، وقد علَّقه البخاري في صحيحه.

فوائد الحديث :

(١) فيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها و لا يردُّها الحياء عن التفقُّه في دينها.

(٢) فيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لإفهام السائل.

(٣) فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفاً.

الحديث الثاني

غَيرة النَّساء

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الغَيرةَ على النساء، والجهادَ على الرجال، فمن صبر منهنَّ إيماناً واحتساباً كان لها مثلُ أجر الشهيد) رواه البزار والطبراني وغيرهما[1].

شرح الحديث :

قوله (إن الله كتب الغيرة) أي: حكم بوجود الغيرة في النساء على رجالهنَّ ومن ضرائرهنَّ، والغيرة: بفتح الغين الحميّة والأنفة، قال القاضي عياض: هي مشتقة من تغيُّر القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك في حق الزوجين.

قوله (على النساء) ليس معنى هذا اختصاصهنَّ بالغيرة دون الرجال، بل المراد كثرة ذلك منهنَّ، وإلا فالغيرة قد تعتري الرجال أيضاً ففي صحيح البخاري قال صلى الله عليه وسلم: (أتعجبون من غيرة سعد ؟ ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني) وفيه أيضاً قال صلى الله عليه وسلم: (دخلت الجنة فأبصرت قصراً، فقلت: لمن هذا ، قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردتُ أن أدخله فذكرتك غيرتك ياعمر ، فبكى عمر وقال : يارسول الله بأبي أنت وأمِّي يانبي الله أو عليك أغار؟).

---

(١) قال الهيثمي: "فيه عبيد بن الصباح، ضعَّفه أبو حاتم ووثَّقه البزار، وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٠). قلت: وعبارة البزار في مسنده: "عبيد بن الصباح ليس به بأس"(٢/ ١٩١)، لذا قال العلامة نجم الدين الغزي عن هذا الحديث: "سنده جيِّد" كما نقل العجلوني عنه في كشف الخفاء (١/ ٢٣٦).

قلت : قد تكون الغيرة محمودة من الرجال إن كان الحامل عليها إصلاح النساء وتقويم اعوجاجهنَّ، وقد تكون مذمومة إن كانت بدافع التهمة وسوء الظن.

قوله: (والجهاد على الرجال) أي كتبه الله عليهم ، وهذا توجيه للنساء ليصبرن على جهاد أنفسهنَّ عند ثوران الغيرة كما يصبر الرجال على جهاد الاعداء، فإن لم تجاهد إحداهنَّ نفسها وهواها ذهب كمال دينها، وظفر بها شيطانها؛ بتسخطِّها وظلمها لزوجها وغيره، وعند ذلك تُهلك نفسها وغيرها.

قوله: (فمن صبر منهنَّ) أي: صبرتْ وإنَّما أتى بصيغة المذكَّر رعايةً للفظ.

قوله: (إيماناً واحتساباً) أي: تصديقاً بثواب الله، وإخلاصاً لوجه تعالى، وطلباً لثوابه.

قوله (كان له مثل أجر الشهيد) أي: مثل ثواب من قُتل في معركة الكفار بسبب القتال، قال المناوي: فهذه تقابل وتجبر تلك النقيصة، وهي عدم قيامهنَّ بالجهاد الذي كتب على الرجال .

لطيفة :

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربتْ التي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطتْ الصحفةَ فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فَلِقَ الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: (غارتْ أمُّكم)، ثمَّ حبس الخادم -أي أبقاه- حتى أتى بصحفة من عند التي هو في

بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرت فيه) .

قلت : التي عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عائشة والتي أرسلت إليه بالطعام زينب بنت جحش رضي الله عنهنَّ أجمعين .

فوائد الحديث :

(١) أنَّ الغيرة من صفات النساء وأنها قد تحملها على ما يغضب الله تعالى من الأقوال والأفعال، لذا فإنَّ على المرأة أن تجاهد نفسها وهواها ليسلم لها بذلك دينُها .

(٢) دلَّ الحديث على أنَّ الأعمال الصالحة إنما يثاب عليها إن احتسب صاحبها الأجر وعملها مخلصاً لوجه الله تعالى .

(٣) أنَّ من الأعمال ما قد يحتقره المؤمن وله أجر عظيم قد لا يتصوَّره ولا يخطر له على بال .

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث

الفطرة

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما النساء شقائق الرجال) رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم.

سبب الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللاً ولم يذكر احتلاماً، فقال: (يغتسل)، وسُئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً، قال: (لا غسل عليه)، قالت أم سليم: أعلى المرأة ترى ذلك غسلٌ، قال: (نعم؛ النساء شقائق الرجال).

شرح الحديث :

قوله : (إنَّما) وقع في رواية الدارقطني (إنَّ) بدون ما؛ وقد أفادتْ هذه الرواية الحصر.

قوله : (النِّساء) قال أهل اللُّغة: النِّساء والنِّسوة والنِّسوان كلُّها جُموع لكلمة المرأة من غير لفظها؛ كالقوم في جمع المرء، ويُقال: النساء: جمع نسوة إذا كثرن، والحاصل أن النساء جمع امرأة وليس لها واحد من لفظها، وكذلك المرأة لا جمع لها من لفظها.

قوله : (شقائق الرِّجال) الشقيق: هو أخو الرجل لأبيه ولأمه؛ لأنه شقَّ نسبه من نسبه، ومعنى شقائق الرجال: أمثالهم ونظائرهم في الأخلاق والطباع، كأنهنَّ شُقِقن

منهم، وذلك لأنَّ حواء خُلقتْ من آدم عليه الصلاة و السلام، ويؤخذ من الحديث أنه يجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل.

فوائد الحديث :

(١) دلَّ الحديث على أن النساء كالرجال في الأمور التي جُبلوا عليها من حيث الفطرة.

(٢) في الحديث إشارة إلى تكريم المرأة وبيان مكانتها، وأنها كالرجل في أكثر الأحكام الشرعية والواجبات الدينية.

(٣) لا يدخل في ذلك ما دل النص على استثنائه كالميراث والشهادة وغير ذلك من مشروعية الجهاد والجمعة والجنائز وغيرها .

❊ ❊ ❊

الحديث الرابع

التصفيق في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) رواه البخاري ومسلم.

سبب الحديث:

روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم قال: (ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، إنما التصفيق للنساء) .

شرح الحديث:

قوله (التسبيح للرجال) أي: مختصٌ بهم، و منع النساءِ من التسبيح لأن المرأة مأمورةٌ بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يُخشى من الافتتان بها ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

قوله (التصفيق للنساء) أي : مشروع لهن فعله إذا نابهنَّ شيء كما يدل عليه روايات الحديث، ولا يبعد أن يُقال أن معنى "التصفيق للنساء" هو من أفعال النساء ولعبهنَّ فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة.

فوائد الحديث:

(١) في الحديث جواز التصفيق للمرأة في الصلاة إذا نابها شيء؛ وذلك بأن تضرب ببطن أحدى اليدين على ظهر على الأخرى أو بظهريهما على بعض.

(٢) حيث جاز لها التصفيق فلتحذر من العمل الكثير فإنه يبطل الصلاة وهو عند الشافعية ثلاث حركات متوالية، ومثله التصفيق بقصد اللعب فإنه مبطل ولو بحركة واحدة .

(٣) أن التسبيح في الصلاة للرجال إذا نابهم شيء، فلا ينبغي للمرأة فعلُه، فإن فعلت كَرُهَ لها ذلك ولا تبطل صلاتها.

(٤) فيه أن المرأة مأمورة بالستر وأن الشرع أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً.

***

الحديث الخامس

نساء أهل النار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صِنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسياتٌ عاريات، مائلاتٌ مُميلات، رؤوسهنَّ كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما.

شرح الحديث :

قوله (صنفان من أهل النار لم أرهما) أي: ممَّن يدخلونها، ولايلزم من ذلك أنهم مخلدون فيها إذ لايُخلَّد فيها موحِّد، قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين.

قوله (قوم معهم سياط كأذناب البقر) هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين.

قوله (يضربون بها الناس) أي: يضربون من اتُّهم مثلاً بنحو سرقة ليصدُق في إخباره بما سرق، وربما تعدُّوا في ضربهم المشروعَ في الصفة والمقدار إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه.

قوله (ونساء كاسيات عاريات) في معناه أقوال: الأول: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، الثاني: أنها تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، الثالث: أنها تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

قوله (مائلات مُميلات) في معناه أقوال: الأول: مائلات عن طاعة الله وما يلزمهنَّ حفظُه، مميلات يعلِّمنَّ غيرهن فعلهنَّ المذموم، الثاني: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن، الثالث: مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهى مشطة البغايا، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة.

قوله (رؤسهن كأسنمة البُخت) البُخت هي النُّوق، والأسنمة: جمع سنام وهو معروف، المراد أنهنَّ يكبِّرنها ويعظِّمنها بلف عمامة أو عصابة أونحوها، قاله النووي.

قوله (لا يدخلن الجنة) أي: لا يدخلنها مع أوَّل من يدخل، أو يُحمل ذلك على من استحلَّ ذلك والعياذ بالله تعالى.

قوله: (ولا يجدِنَ ريحها) المقصود أنهنَّ لا يشممن رائحة الجنة، ولم يرد به أنهنَّ لا يجدنها أصلا، بل أوَّل ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر جمعاً بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة.

قوله (وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) وقع في رواية: مسيرة أربعين عاماً، وفي رواية سبعين عاماً، وفي الأخرى مائة عام، وفي رواية خمسمائة عام، وفي غيرها ألف عام، وجُمع بين هذه الروايات بأنَّ ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال، وتفاوت الدرجات، فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين عاما، وما بين ذلك، قاله ابن العربي وغيره.

فوائد الحديث :

(١) فيه الوعيد الشديد لمن ذُكر في الحديث حيث سمَّاهم أهل النار، وفي هذا دليل على أن ذلك من الكبائر العظائم.

(٢) فيه أن على المسلمة أن تكون متسترة في لبسها، محافظة على حيائها، بعيدة عن مواضع الريب والشبهات.

(٣) دلّ الحديث على أنَّ فاعل الإثم والدَّال عليه والمعلِّم له شركاء في الإثم.

(٤) فيه عَلَم من أعلام النبوة حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما ظهر بعده بقرون.

الحديث السادس

نساء الجنة

عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمل مـن النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) . رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث :

قوله : (كَمُل من الرجال كثير) لفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه؛ والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى .

قوله : (ولم يكمُل من النساء) وذلك لأن النساء ناقصات عقل ، فعقلُّهن على النصف من الرجال ولهذا عدلَتْ شهادة اثنتين شهادة رجل، ثمَّ إن الحصر هنا غير مراد فقد أخرج أحمد وغيره بلفظ " حسبُك من نساء العالمين بأربع: مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وفاطمة ابنة محمد، وخديجة ابنة خويلد ".

قوله : (إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) أمَّا مريم فهي أم عيسى -عليه السلام- وأمَّا آسية فهي بنت مزاحم، قيل: من العمالقة، وقيل: من بني إسرائيل، خُصَّتا بالذكر لإنَّهما برزتا على الرجال لما أُعطيتا من سلوك السبيل إلى الله، والكمال في حقهنَّ "مرتبة الصديقيَّة"، ثم الظاهر أنهما خير نساء عصرهما والتفضيل بينهما

مسكوت عنه، وعُلِم من دليل آخر أنَّ مريم أفضل، وزادت عليهما فاطمة رضي الله عنها بزيادة كمالٍ من كمالِ أبويها.

قال القاضي : هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيَّتين بل هما صدّيقتان ووليّتان من أولياء الله تعالى. اهـ، وقد تعقَّبه النووي فقال: هذا الذي نقلَه من القول بنبوَّتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعةٌ الإجماع على عدمها.

قوله : (وإن فضل عائشة على النساء) هي الصدَّيقة بنت الصدِّيق، أمُّ المؤمنين، وزوجة النبي الأمين، رضي الله عنها.

قوله : (كفضل الثريد على سائر الطعام) المراد بالفضيلة في الثريد نفعه والشِّبع منه، وسهولة مساغه، والالتذاذ به وتيسر تناوله، وتمكُّن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك، فهو أفضل من سائر الأطعمة؛ وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة.

فوائد الحديث :

(١) فيه أن العبد قد يبلُغ رتبة الكمال في الفضائل والتُّقى إذا وفقَّه الله تعالى لذلك.

(٢) فيه أن الرجال أقرب الى تحصيل الكمال من النساء لما فُضِّلوا به من وفور العقل وملازمة الطاعة.

(٣) فيه فضيلة ظاهرة لمن ذُكرنَ في الحديث، وأن ذلك من إكرام الله لهنَّ وتفضيله لهن على من سواهنَّ ؛ والله ذو فضل عظيم.

تتمَّة:

أُخذ من قوله: (ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم) تخصيص حديث الشيخين الآخر: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين...) إذ الحكم على الكلِّ بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء.

* * *

الحديث السابع

تحريم الصلاة على الحائض

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أقبلتْ الحيضةُ فدعِي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنكِ الدَّم وصلِّي) رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث :

قوله (اذا أقبلتْ الحيضة) المعنى: إذا جاء الحيض بأن عرفته بعادةٍ أو تمييز، وعرَّفه الفقهاء بأنه دمٌ جبلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة.

قوله (فدعِي الصلاة) في هذا نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث، و ألحقوا بها سجود التلاوة وسجود الشكر، وكذلك يحرم عليها الطواف لأنه صلاة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" رواه البخاري.

قوله (وإذا أدبرتْ) المراد بالإدبار انقطاع الحيض، قال النووي في شرح مسلم: ممَّا ينبغي أن يُعتنى به معرفةُ علامة انقطاع الحيض، وحاصله أنَّ علَامة انقطاع الحيض أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجتْ رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً، قلتُ: في كلام النووي تنبيه على أن القصَّة البيضاء ليست شرطاً لحصول الطُّهر، فقد تطهر المرأة وإن لم ترها خلافاً لما تعتقده النساء فالعبرة بالجفاف.

قوله (فاغسلي عنك الدم) أي: أزيلي الدم حتى لايبقى له لون ولا أثر، واستدل به الفقهاء على اشتراط طهارة ثوب المصلي وبدنه عن النجاسة.

قلت: لم يذكر في هذه الرواية الغُسل، وقد زاد النسائي وغيره "وإذا أدبرت فاغتسلي" وهو دليل على وجوب الاغتسال إذا نقطع الحيض، وهو فرض بإجماع العلماء.

قوله (وصلِّي) قال النووي: قال أصحابنا : اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها[1]، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاةً ولا صوماً، ولا يمتنع زوجها من وطئها ولاتمتنع من شيء؛ والله أعلم.

فوائد الحديث :

(١) أن الصلاة تحرُمُ في أيام الحيض، وأنها تجب بمجرَّد انقطاع الحيض والاغتسال، ولا ينبغي للمرأة تأخيرها بدعوى أنه قد يعود الدم .

(٢) في هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة والتطهُّر عنها، وأن الدم نجس تجب إزالته.

(٣) فيه أن على المرأة أن تعرف ما يتعلق بأحكام الحيض وعلامات انقطاعه.

تتمَّة: الأمور التي تحرم على الحائض لاتحلُّ لها حتى تطهر من الحيض وتغتسل واستثنى الفقهاء الصوم فلها أن تنويه من الليل إذا انقطع الحيض وإن لم تغتسل، ومثله العبور في المسجد، وكذا الطلاق، وما عدا هذا من الصلاة والطواف والقران والاستمتاع لا يحل لها حتى تغتسل، والله تعالى أعلم.

***

(١) وسيأتي –إن شاء الله تعالى– عند شرح حديث (كنا نؤمر بقضاء الصلاة...) التنبيه على مسألة زوال المانع وطرو المانع.

الحديث الثامن :

مـن أحـكـام لبـاس المرأة

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف تصنع النساء بذيولهنَّ؟ قال : (يرخين شبراً) فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنَّ، قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

سبب الحديث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة : إذا تنكشف أقدامهن ...) وذكر الحديث .

شرح الحديث :

قولها (كيف تصنع النساء بذيولهنَّ) تعني: هل لهنَّ رخصة في إطالة ذيول ثيابهنَّ، وإنما قالت أمُّ سلمة ذلك لمَّا سمعتْ الوعيد المذكور، فظنَّت الزجر عن الإسبال مطلقاً، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة، فبيَّن لها أن حكمهنَّ خارج عن حكم الرجال.

قوله (يرخين شبراً) أي : لا يزدن عليه .

قولها (إذاً تنكشف أقدامهنَّ)، تعني: أن الشبر لا يكفي للستر، وفيه جواز مراجعة العالم فيما قال، وتبيين الأمر الذي قد يخفى عليه.

قوله (فيُرخينه ذراعاً لا يزدن) المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران، والحاصل أنَّ للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يجعل الإزار إلى نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شبَرَ لفاطمة رضي الله عنها من عقبها شبراً وقال: (هذا ذيل المرأة)، وعند أبي يعلى أنه صلى الله عليه وسلم شبَرَ من ذيلها شبراً أو شبرين وقال: (لا تزدن على هذا) .

فوائد الحديث :

(١) أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً فإنه يُثاب على قصده هذا، فقد قال الله تعالى: (وأمَّا بنعمة ربِّك فحدِّث) .

(٢) دلَّ الحديث على أن للمرأة أن تزيد في ذيل ثوبها إلى الذراع، وذلك زيادةً لها في الستر.

(٣) فيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بيان الأحكام الشرعية، وإيضاح المسائل الفقهيَّة التي يحتاجها المسلم في حياته.

(٤) فيه جواز مراجعة العالم فيما قد يخفى من المسائل.

* * *

الحديث التاسع

حـرمة القـران على الحـائض

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقرأُ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

شرح الحديث :

قوله (لا تقرأ الحائض ولا الجنب) هذا خبر بمعنى النهي فيحرم على الجنب والحائض أن يقرآ شيئا من القران حال الجنابة والحيض ومثلُهما النفساء ففي رواية "لا تقرأُ الحائضُ ولا النفساءُ" ومحلُّ الحُرمة حيث قصدوا به القران ، فإن كانت بقصد آخر كالتحصُّن أو التعوُّذ لم تحرُم[1].

قوله (شيئاً) أي: ولو بعض آية عند جمهور العلماء ومنهم الشافعية، وفي الحديث دليلٌ على أنه يستوي في التحريم القليل والكثير[2].

قوله (من القرآن) أفهَمَ تعبيره بـــ"القران" أنَّ المنسوخ من الآيات والكتب السماوية السابقة والحديث القُدسي لا يدخل في هذا النهي إذاً لا يُسمَّى قرآناً.

فوائد الحديث :

(١) في الحديث حرمة قراءة القران على المرأة الحائض والنفاس وسواء في ذلك القليل والكثير.

---

(١) مثال التحصُّن والتعوُّذ قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، وآية الكرسي.

(٢) وأجاز فقهاء المالكية للحائض قراءة القليل من الآيات.

(٢) يُستثنى من ذلك مالو قرأتْ بغير قصد القراءة كالتحصن والتعوذ والرد على من يقرأ فلا يُحرم.

(٣) لا يدخل في النهي قراءة الكتب السماوية السابقة والمنسوخ من القران و قراءة الحديث القدسي.

لطيفة :

عن عكرمة قال: كان ابن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه مضطجعاً إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها ففزعت امرأته –أي قامت مسرعة– فلم تجده فقامت فرأته على الجارية فرجعت فأخذت الشفرة ثم خرجت ففزع فلقيها تحمل الشفرة فقالت رأيتك على الجارية قال ما رأيتني وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت فاقرأ ، قال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

قالت: آمنت بالله وكذّبتُ بصري. رواه الدارقطني وغيره.

❋ ❋ ❋

الحديث العاشر

القيام بالمسئولية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

شرح الحديث :

قوله (المرأة راعية) أي: حافظةٌ وملتزمةٌ بصلاح ما تحت نظرها.

قوله (في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة، والنُّصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله وأضيافه ونفسها.

قوله (ومسؤولة عن رعيتها) أي: في الآخرة؛ هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا، وهكذا كلُّ من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلَّقات ذلك، فإن وفّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، وإلَّا طالبه كل أحد من رعيته بحقِّه في الآخرة.

قلتُ: يدخل في المسئولية أمرُ الأولاد والبنات بحسن الرعاية لهم؛ والقيام بتأديبهم.

فوائد الحديث:

(١) فيه تعظيم شأن المسؤولية، وأن القيام بها من أهمَّ الأمور وأخطرها.

(٢) في الحديث التأكيد على دور المرأة ومسئوليتها في بيت زوجها بحسن تدبيرها في أمور المعيشة، والأمانة في صيانة ماله وحفظه، والقيام بتربية عياله وحسن تأديبهم، والنصح في جميع ذلك.

(٣) دلَّ الحديث على إثبات السؤال يوم القيامة، وأن الإنسان سيُسأل عن ما أُوكِلَ إليه من المسئوليات.

تتمَّة:

سمَّى بعض العلماء جوارح الإنسان الرعية الخاصة فقال: القيام بالمسؤولية يشمل الفرد إذ يصدُق عليه أنه راعٍ في جوارحه بفعل المأمور وترك المنهي؛ وأن الله تعالى سيسأله عن هذه الرعية الخاصة.

❊ ❊ ❊

الحديث الحادي عشر

تيسير الزواج

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ من يُمنِ المرأةِ تيسير خِطبتها، وتيسير صدَاقِها، وتيسير رَحِمِها) رواه الإمام أحمد والحاكم وصحَّحه.

شرح الحديث :

قوله : (إنَّ من يُمنِ المرأةِ) أي: بركتها، قال أهل اللغة: اليُمن: خلاف الشؤم، يقال: يمُن، فهو ميمون.

قوله : (تيسير خِطبتها) بالكسر؛ أي: سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها وإجابتهم بسهولة من غير توقف، قال المناوي: النكاح مندوب إليه جملة، فينبغي الدخول فيه بيسر وخفَّة مئونة لأنه أُلفة بين الزوجين فإذا تيسَّر عمَّتْ بركته؛ ومن يسر النكاح خفة جميع متعلقات النكاح من وليمة ونحوها.

قوله : (وتيسير صَداقِها) الصَّداق هو المهر، وتيسيره بعدم المغالاة فيه، وكونه موجوداً بيد الخاطب من غير كدٍّ في تحصيله، وقد وردت في معناه أحاديث منها "خيرُ الصَّداقِ أيسرُه" أي : أقلُّه ؛ ولهذا كان عمر ينهى عن المغالاة في المهر ويقول: ما تزوَّج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا زوَّج بناتَه بأكثرَ من ثنتي عشرة أوقية، فلو كانت مكرمةً لكان أحقَّكم بها، قال عروة: وأنا أقول: إنَّ من أوَّل شُؤمِ المرأةِ أن يكثر صداقها.

قلت: كانت مهور بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته لا تزيد على خمسمائة درهم، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراماً له صلى الله عليه وسلم.

قوله : (وتيسير رَحِمِها) أي: للولادة، بأن تكون سريعة الحمل، كثيرة النَّسل.

فوائد الحديث :

(١) تيسير خطبة المرأة و تيسير زواجها دلالة على بركتها وكثرة خيرها .

(٢) دلّ الحديث على أن خير الصداق ما قلَّ وتيسَّر.

(٣) المهر رمز تكريم للمرأة فتكره المغالاة فيه.

(٤) من يُمن المرأة تيسير أمور حَمْلِها وولادتِها.

تتمَّات :

١ - لا يتقدَّر الصَّداق بتقدير معيَّن، فيجوز بالقليل وبالكثير، قال الله تعالى: (وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً)، وقال صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتما من حديد" ، قال الفقهاء: كلُّ ما صحَّ كونُه مبيعاً صحَّ كونُه صداقاً .

٢- يُسنُّ تسمية المهر في العقد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُخْلِ نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة، والأولى أن لا يدخُل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه.

٣ - ظلمُ المرأة في صداقها حرام بأن لا يعطيها إياه أو يبخسها شيئاً منه ؛ وقد ورد في تحريم ذلك أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يُسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته) .

***

الحديث الثاني عشر

حـرمة النظر الى العـورات

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة و لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) رواه مسلم وغيره.

شرح الحديث :

قوله (لا ينظر الرجل) النهي للتحريم، فيحرُم ذلك حيث لم تدعُ حاجة إليه، ويُستدلُّ بالأدنى على الأعلى فيحرم الَّلمس من باب أولى.

قوله (إلى عورة الرجل) العورة في اللغة النقص، والمقصود هنا: ما بين السُّرة والركبة وليس مجرد السؤأتين كما يظنُّ بعض العامَّة ففي الحديث (غطِ فخِذَكَ؛ فإنَّ الفخِذ عورة)[1]، وشمل لفظ (الرجل) تحريم النظر إلى عورة كلِّ رجلٍ ولو كان ابنه أو أباه.

قوله (ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) وهي ما بين السرة والركبة أيضاً، ودخل في لفظ (المرأة) ابنتها أو أمَّها فيحرم أن تنظر عورتها حيث لم تدعُ إلى ذلك حاجة كما تقدَّم، قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه والترمذي في جامعه وحسَّنه.

قوله (ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد) أي: لا تصل بشَرةُ رجلٍ إلى رجلٍ في ثوب واحد، والمعنى لا يدخلان في ثوب واحد يمس أحدهما الآخر بدون حائل.

قوله (ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) أي لا تصل بشَرةُ امرأةٍ إلى امرأةٍ في ثوب واحد، والمعنى لا تدخل امرأتان في ثوب واحد يمس أحدهما الآخر بدون حائل.

قلت: حكمة تحريم ذلك خوفُ الفتنة وتحريك دواعي الشهوة المحرَّمة، وعليه فإن كان بينهما حائل كُرِه ولم يحرُم، وجاز حيث كان ذلك مع ولده أو والده[1].

فوائد الحديث :

(١) تحريم النظر الى العورات، ويستثنى الزوج فليس بينه وبين زوجته عورة.

(٢) على المسلم رجلاً كان أو امرأةً أن يتحفَّظ عن عورته ما استطاع في جلوسه ونومه واغتساله وسائر أحواله .

(٣) تحريم إفضاء المرأة الى المرأة حيث كانتا متجرِّدتين وليس بينهما حائل.

***

(١) أي مع وجود الحائل.

الحديث الثالث عشر

فضيلة الستر

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في حُجْرتها، وصلاتُها في مُخدَعِها أفضلُ من صلاتِها في بيتِها)

رواه أبوداود وابن خزيمة وغيرهما.

سبب الحديث :

روى ابن خزيمة عن امرأة أبي حميد الساعدي قالت: يا رسول الله؛ إنِّي أحبُّ الصلاةَ معكَ، فقال: "قد علمتُ أنَّكِ تحبِّينَ الصلاةَ معي، وصلاتُك في بيتك خيرٌ من صلاتِك في حُجرتِك ...) وذكر نحوه.

شرح الحديث:

قوله (صلاةُ المرأةِ في بيتِها) المراد بالبيت: الموضع المهيَّأ للنَّوم، والصلاة هنا المقصود بها المفروضة كما دلَّ عليه سبب الحديث، فشمل صلاة النفل من باب أولى.

قوله (أفضلُ) الأفضليَّة تقتضي زيادة الثواب وكثرة الأجر.

قوله (من صلاتها في حُجرتها) وهي بالضَّم: صُحن الدار، قال بعضهم: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت.

قوله (وصلاتها في مُخدعها) المُخدع بضم الميم؛ ويجوز فتحها وكسرها؛ وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، مأخوذ من الخدع وهو إخفاء الشيء.

قوله (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرِها على التستَّر، قال الحافظ في الفتح: ووجه كونِ صلاتها في الأخفى أفضل لتحقُّق الأمن فيه من الفتنة.

فوائد الحديث:

(١) في الحديث أمر المرأة بالستر فلهذا كانت صلاتها في بيتها أفضل، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدثتْ النساء من التبرُّج والتزيُّن .

(٢) فيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن من المساجد أمر ندب وهو قول عامة العلماء

(٣) يؤخذ من سبب الحديث أن المسلم مأمور باتباع الشرع وتقديمه على مايحبه ولوكان من الخير.

تتمة : تخالف جماعةُ النساء جماعةَ الرجال من وجوه:

١ -الجماعة في حق النساء سنَّة، بينما للرجال فرض كفاية بشروطها.

٢ -يستحبُّ للرجال الأذان والإقامة بينما للنساء تستحبُّ الإقامة فقط.

٣ -تقف إمامة النساء في وسْطهنَّ، ويتقدَّم إمامُ الرجال.

٤ -تُسرُّ النساء حيث وُجد أجنبي وإلَّا جهرن.

٥ -إذا أرد الرجال تنبيه الإمام كبَّروا، بينما تصفِّق النساء.

***

الحديث الرابع عشر

حُرمة أسرار الزوجيَّة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ من شرِّ الناسِ عند اللهِ منزلةً الرجلُ يُفضِي إلى امرأتِهِ وتُفضِي إليه، ثمَّ ينشرُ سرَّها) رواه مسلم وغيره .

شرح الحديث :

قوله (إن من شرِّ الناسِ) أي: من أسوئهم خلقاً، وأكثرهم فساداً، ورواية "أشر الناس" بزيادة الألف لغةٌ في شرٍّ، يقال: خير وأخير، وشرٌّ وأشر، ومعناهما واحد، ولكن الذي بالألف أقلُّ استعمالاً[1].

قوله (عند الله منزلة) أي رتبة ، قال في الصحاح : المنزلة المرتبة .

قوله (الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي اليه) أي : بالمباشرة والجماع ومقدماته ولواحقه ، والافضاء لغة : المس ببطن الكف، قال ابن فارس: أفضى بيده إلى الأرض مسها بباطن راحته وأفضى إلى امرأته جامعها.

قوله (ثم ينشر سرَّها) أي: يبثُّ ما حقُّه أن يُكتم، فأفعال كلٍّ من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه، والحديث صريحٌ في تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع من غير ضرورة أو

---

(١) وبه يتضح أن قول بعض النُّحاة لا يجوز "أشر" و"أخير"، وإنما يقال: هو شر منه، وخير منه، تردُّه الأحاديث الصحيحة باللُّغتين جميعاً، وهي حجة .

حاجة تدعو لذلك؛ وقد شبّه الفاعل لذلك في رواية أخرى بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضي حاجته منها والناس ينظرون.

قلت: وأما مجرَّد ذكر لفظ الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، و لأنه من التكلَّم بما لا يعني، فإن كان إليه حاجة أو ترتَّب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وقد دلَّ عليه حديث جميلة حين شكت زوجها[1].

فوائد الحديث :

(١) يحرم إفشاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل .

(٢) أن المرأة كالرجل فيحرم عليها إفشاء سرّه عموما وفيما يتعلق بالجماع خصوصاً؛ وأنه لا يجوز ذلك إلا إن دعت إليه ضرورة أو حاجة.

(٣) فيه التنبيه على مكانة العلاقة الزوجية ؛ وتحريم خيانة الأمانة فيها .

لطيفة:

عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى فلما سلَّم أقبل عليهم بوجهه فقال: "مجالسَكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلقَ بابه وأرخى ستره، ثم يخرجُ فيحدِّث فيقول: فعلتُ بأهلي كذا، وفعلتُ بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكنَّ من تحدِّث؟، فجثتْ فتاة كعاب على إحدى ركبتيها

(١) وقصَّتها رواه البخاري في صحيحه وغيره، وفيها أنها شكت زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه أمرها أن ترد له مهره وأن يطلقها.

وتطاولت، ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها، فقالت: إِي والله، إنَّهم يتحدَّثون، وإنهنَّ ليتحدثن، فقال: هل تدرون ما مَثَلُ من فعل ذلك؟ إن مثَلَ من فعل ذلك، مثلُ شيطانٍ وشيطانةٍ لقي أحدهما صاحبه بالسِّكة فقضى حاجته منها؛ والناسُ ينظرون إليه» رواه أحمد وأبو داود.

قلت: وبإيراد هذه الرواية تظهر مناسبة إدخال هذا الحديث في أحاديث النساء.

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس عشر

من أحكام الوضوء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدَّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(أيُّما امرأة مسَّتْ فرْجَها فلتتوضأْ) رواه الإمام أحمد وغيره.

شرح الحديث :

قوله (أيُّما امرأة) فيه أنَّ الحكم يعمُّ كل امرأةٍ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها (إذا مسَّتْ إحداكُنَّ فرْجَها فلتتوضأْ) رواه الدارقطني.

قوله (مسَّتْ) المسُّ: هو ما كان بباطن الكفِّ أو بطونِ الأصابع، أما بغير ذلك فلا يُسمَّى مسَّاً، ويدلُّ له حديث (إذا أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء) رواه الإمام أحمد وغيره، فعبَّر في الحديث بقوله: "أفضى"، والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكفِّ أو بطون الأصابع، و دلَّ قوله : "ليس دونه ستر" على أن النقض إنما يحصل حيث كان المسُّ بغير حائل.

قوله (فرجها) قال ابن السكن: لفظ (الفرج) يشمل القُبُل والدُّبُر، ولأنه العورة كما في القاموس.

قلت: ولا يلزم من قوله: "فرجها" اختصاص النقض بمسِّ المرأة لفرجها؛ بل يعمُّ الحكم فرجها وفرج غيرِها من باب أولى، فيدخل في ذلك مس فرج الميت والصغير لشمول الاسم، قاله في مغني المحتاج.

قوله (فلتتوضأ) قال الشوكاني: المراد بالوضوء غسل جمع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية وهي مقدَّمة على غيرها على ماهو الحق في الأصول اهـ ، وبهذا استدلَّ جمهور العلماء على أن مس الفرج ينقض الوضوء.

فوائد الحديث :

(١) دلّ الحديث على أن مس المرأة لفرجها ينقض وضوءها وهو يشمل القبل و الدبر، ومحلُّه حيث كان المسُّ بالكف أو بطون الأصابع ولا حائل.

(٢) فيه أن ذلك يعمُّ الناسي والذاكر إذ حكمهما سواء في كثير من الأحكام.

(٣) ألحقَ الفقهاء النقض بمس فرج الغير سواءٌ أكان صغيراً أو كبيراً، حيا أو ميتا ، ذكراً أو أنثى.

❋ ❋ ❋

الحديث السادس عشر

فضـل الذكـر

عن يسيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكُنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقِدنَ عليه بالأنامل؛ فإنهنَّ مسؤولات مستنطقات، ولا تغفُلن فتَنسَين الرَّحمة) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

شرح الحديث :

قوله (عليكنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس) أي: الْزمنَ وواظبنَ على التسبيح، وهو قول: سبحان الله ، والتهليل، وهو قول: لا إله إلا الله، والتقديس، وهو قول: سبحان الملك القدوس، أو سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والروح .

قوله (واعقِدن بالأنامل) اعقِدن: بكسر القاف؛ أي: اضبطنَ عدد مرات التسبيح بالأنامل، والأنامل: جمع أَنمُلة وهي التي فيها الظفر، والظاهر أن المراد بها الأصابع، فيكون من باب إطلاق البعض وإرادة الكل.

قال الطيبي: حرضهنَّ صلى الله عليه وسلم على أن يُحصين تلك الكلمات بأناملهنَّ ليحُطَّ عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب، ودلَّ ذلك على أنهنَّ كنَّ يعرفنَ عقد الحساب.

قوله (فإنهنَّ مسؤولات) أي: يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء اُسْتُعْمِلْنَ، كما أن سائر أعضاء ابن آدم ستُسأل.

قوله (مستنطقات) بفتح الطاء أي : متكلِّمات بخلق النُّطق فيها، فيشهدنَ لصاحبهنَّ أو عليه بما اكتسبه ويقُلنَ: (أنطقنا الله الذي أنطق كلَّ شيء)، قال تعالى: (يوم تشهد عليهم ألسنتُهم وأيدِيهِم وأرجلُهُم بما كانوا يعملون) وقال سبحانه: (وما كنتم تستَتِرون أن يشهدَ عليكُم سمعُكم ولا أبصارُكم ولا جلودُكم)

قوله (ولا تغفُلنَ) بضَم الفاء، أي: عن الذكر، والمراد: لا تتركنَ الذِّكر .

قوله (فتَنسينَ الرحمة) هو بفتح التاء من النسيان، أي : فتتركن الرحمة ، ويجوز أن يكون (فتُنسَين) بضم التاء بصيغة المجهول من الإنساء، قال الطيبي : (لا تغفلن) نهي لأمرين :

١- أي: لا تغفُلن عما ذكرتُ لكُنَّ من اللُّزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً .

٢- أوْلا يكنْ منكم الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة، فعبَّر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قول الله تعالى (وكذلك اليوم تنسى) .

<u>فوائد الحديث</u> :

(١) الترغيب في ذكر الله تعالى وأنه من أفضل القربات الموجبة لحصول الرحمات .

(٢) فيه حثٌّ على استعمال الأعضاء فيما يرضي الرب تعالى فإنهنَّ مسؤولات عن عمل صاحبها مستنطقات وشاهدة عليه، فأما المؤمن فتنطق عليه بخيره وتسكت عن شره ستراً من الله؛ والكافر والعاصي بالعكس .

(٣) دلَّ على أن الغفلة عن الله من أقبح أمراض القلوب، وأنها سبب الخسارة وفوت العطايا الربانية والرحمات الإلهية.

تتمَّة:

أخذ العلماء من هذا الحديث استحباب استعمال الأصابع لضبط العدد ، قال المناوي: وهذا أصل في ندب السُّبحة المعروفة وكان ذلك معروفاً بين الصحابة فقد أخرج عبد الله بن أحمد أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به ، لكن نقل السيوطي عن أهل العلم أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل لظاهر هذا الحديث لكن محلُّه إن أمِنَ الغلطَ، وإلَّا فالسُّبحة أولى .

***

الحديث السابع عشر

التـهادي بـين الجـيران

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (يا نساءَ المسلماتِ لا تحقِرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاة) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

شرح الحديث :

قوله (يا نساءَ المسلمات) خصَّ النساءَ بالنهي لأنهنَّ موارد المودَّة والبغضاء، ولأنهنَّ أسرع انفعالاً في كلٍّ منهما.

قوله (لا تحقِرنَّ) بكسر القاف، أي: لا تستصغرنَّ شيئاً من المعروف وتقلِّل من شأنه.

قوله (جارةٌ لجارتها) تنبيه على أحقيَّة الجار بالإكرام والمواصلة، وكلَّما كان أقرب باباً كان أعظم حقاً.

قوله (ولو فِرْسِنَ شاة) الفرسن: بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة ثم نون، هو حافر الشاة، والمعنى: لا تحقرنَّ جارةٌ أن تُهدي إلى جارتها شيئاً؛ ولو أن تُهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابُب والتَّوادد، فكأنَّه قال: لِتوادِدْ الجارةُ جارتها بهدية ولو حقُرت؛ فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وقد قال صلى اللهّ عليه وسلَم لأبي ذرٍّ رضي الله عنه : (إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك)[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

فوائد الحديث :

(١) في الحديث الحثُّ على التهادي بين الجيران والتواصل فيما بينهم وأنه من أسباب الألفة والمحبة .

(٢) فيه الأمر بالصدقة والإنفاق ولو باليسير، ففي الحديث (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، وأن على المؤمن ألَّا يستصغر فعل الخير وإن قلَّ فلعلَّ رضا الله فيه .

(٣) فيه التنبيه على مكانة الجار وعظيم حقِّه.

❊ ❊ ❊

الحديث الثامن عشر

قضاء الصوم

عن معاذة[1] قالت: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت: (كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث :

قولها (ما بالُ الحائض) أي: ما شأنها، وإنَّما لم يدخله التاء للاختصاص.

قولها (تقضي الصومَ ولا تقضِي الصلاةَ) تعني : لماذا هذا التفريق مع أن كليهما عبادة واجبة ؛ وفي سؤالها دليل على جواز البحث عن أسرار الشريعة وحِكَمِ التشريع.

قولها (كان يصيبنا ذلك مع رسول الله) أي كانت تأتينا الحيضة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قولها (فنؤمر بقضاء الصوم) أي: الواجب المفروض كصوم رمضان وغيره كصوم النذر والكفارة ، ونقل المنذري إجماع المسلمين على أنه لايجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام.

قولها (ولا نؤمر بقضاء الصلاة) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء والفرق بينهما -يعني الصوم والصلاة- أن الصلاة كثيرة متكرِّرة فيشقُّ قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرّة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين اهـ.

---

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية، امرأة صلة بن أشيم، بصرية، أخرج لها الشيخان في صحيحيهما.

تتمة :

قال الفقهاء رحمهم الله: إذا طهُرت المرأة من الحيض وقت العصر وقد بقي منه مايسع تكبيرة وجب عليها أن تصلي العصر وتقضي معها الظهر، ومثله لو طهُرت العشاء وجب أن تصلي معها المغرب وهو ما يُسمَّى بزوال المانع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (إذا طهرتْ الحائض بعد العصر صلَّتْ الظهر والعصر، و إذا طهُرت بعد العشاء صلَّت المغرب والعشاء)، وعن عبدالرحمن بن عوف قال: (إذا طهُرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرتْ قبل الفجر صلَّتْ المغرب والعشاء) رواهما سعيد بن منصور في سننه وغيره، و بذلك قال عامة التابعين[1].

فوائد الحديث :

(١) دلَّ الحديث على وجوب قضاء الحائض إذا طهرت لأيام الصوم التي أفطرَتها دون الصلاة .

(٢) فيه يُسْر أحكام الشرع وتخفيفه على المكلفين حيث رفع الحرج والكلفة في قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء.

(٣) أن النبوغ في علوم الشرع لا يختص بالرجال، وبيان ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من العلم والفقه .

***

(١)

الحديث التاسع عشر

النهي عن هَتْك الحُرُمات

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تباشرُ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتُها لزوجها كأَنَّه ينظرُ إليها) رواه البخاري وغيره.

شرح الحديث :

قوله (لا تباشر) المباشرة : المُلاقاة ، و وفي تفسيره معنيان: الأول: أن المراد بالمباشرة هنا مباشرة البشرة للبشرة، و هذا المعنى يؤيده رواية النسائي "لا تباشر المرأةُ المرأةَ في الثوب الواحد" ، والثاني: أن المراد بالمباشرة هنا الرؤية والنظر، ويؤيده قوله بعد ذلك (فتنعتها) .

قوله (المرأةُ المرأةَ) الأولى: الواصفة، والثانية: الموصوفة.

قوله (فتَنْعَتُها) النَّعتُ : الوصف؛ والمراد : أن تذكر محاسنَها وتصف مفاتنَها وصفاً دقيقاً .

قوله (كأَنَّه ينظرُ إليها) أي: حتى يصير الزوج كأَنَّه يرى المرأةَ الموصوفةَ أمامَه لدِّقة الوصفِ وكَثرة البيان. قال الحافظ ابن حجر: "والحكمةُ من هذا النهي خشيةَ أن يُعجب الزوجَ الوصفُ المذكور فيُفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة".

فوائد الحديث :

(١) فيه جواز نظر المرأة الى المرأة ولو كانت متزينة متجمَّلة ، وإنَّما يحرُم نظرُها الى عورتِها، وهي مابين سرتها وركبتها.

(٢) فيه النهي عن أن تصِفَ امرأةٌ مرأةً أخرى لزوجها بأن تذكر مفاتِنَها وأوصافَها لما في ذلك من هتْك حرمة الموصوفة .

(٣) فيه سدُّ الذرائع وإغلاق مداخل الرِّيب وأبواب الفتن .

***

الحديث العشرون

حُرمة النظر إلى الأجانب

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّها كانت هي وميمونة رضي الله عنها عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابنُ أُمِّ مكتوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (احتجبا منه) فقالتا : إنه أعمى لا يبصر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفعَمْياوانِ أنتما، أفَليسَ تبصرانه ؟) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما[1] .

شرح الحديث :

قولها (كانت هي وميمونة) الأولى هي أم سلمة واسمها هند بنت أمية، و الثانية ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنهما، وهما زوجتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلتُ: وقع في رواية أن الثانية "أم حبيبة"، وفي أخرى أنهما "عائشة وحفصة" رضي الله عنهنَّ أجمعين.

قولها (فدخل ابن أُم مكتوم) أي: استأذن كما في رواية أخرى، وهو عبد الله بن أمِّ مكتوم الأعمى المذكور في سورة (عبس).

قوله (احتجبا منه) الاحتجاب الاستتار والدخول خلف الحجاب.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: "وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن ولا يُلتفتُ إلى قدح من قدح فيه بغير حجَّة معتمدة"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: " أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري وإسناده قوي ".

قولها (إنه أعمى) أرادتْ بذلك مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في أمره لهما بالاحتجاب، كأنَّها تقول : لا داعي لاحتجابنا، وفيه جواز ذكر الإنسان بوصفٍ أو عيبٍ فيه إن لم يُقصد به الانتقاص.

قولها (لا يُبصر) من باب "كتبتُ بيدي"، فإن قولها: "أعمى" يكفي لبيان المراد لكنها زادت "لا يبصر" تأكيداً لقولها "إنه أعمى".

قوله (أفعمياوان أنتما) تثنية عمياء ؛ وهو استفهام إنكاري .

قوله (ألستما تبصرانه) استدل بهذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة . قال النووي: "وهو الأصحُّ لقوله تعالى: (وقلْ للمؤمناتِ يغْضُضْنَ من أبصارِهنَّ) ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهنَّ النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ، ويحقِقُّه أن المعنى المحرِّم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوةً، وأقلُّ عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل" .

فوائد الحديث :

(١) فيه تحريم نظر المرأة الى الرجل كحرمة نظره اليها، وهو أمرٌ تساهلَ فيه الكثير ظناً منهم أنه لا يحرُم.

(٢) فيه أنه يجب إغلاق مداخل الشيطان وكلَّ ما من شأنِه أن يجرَّ الى الفتن .

(٣) أن الإرشاد والتوجيه يكون بالأسلوب الحسن ، وقد دلَّ عليه قوله (أفعمياوان أنتما) ؟.

(٤) يؤخذ منه أن المسلم قد يخفى عليه الحكم الواضح فيظنُّ خلافه، وأن طريقه الى المعرفة هو التلقِّي عن أهل العلم وسؤالهم.

تتمة :

احتجَّ من قال بجواز نظر المرأة الى الرجل فيما عدا ما بين سرته وركبته بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها نظرت إلى الحبشة يلعبون في المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترها بردائه. وأُجيب عنه بجوابين :

أحدهما: أن عائشة رضي الله عنها لم تكن مكلَّفة حينها، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ.

ثانيهما : أن هذا كان ذلك قبل الحجاب إذ هذه الحادثة كانت بعد قدوم وفد الحبشة إلى المدينة وقدومهم كان سنة سبع.

***

الحديث الحادي والعشرون

النهي عن الغيبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم: (حسبُكَ من صفيَّة كذا وكذا) تعني قصيرة، فقال: (لقد قُلتِ كلمةً لو مُزِجتْ بماء البحر لمزجتْه) قالت: وحكيتُ له إنساناً فقال : (ما أُحبُّ أَنَّي حكيتُ إنساناً وأنَّ لي كذا وكذا) رواه أبوداود والترمذي وقال: حسنٌ صحيح.

شرح الحديث :

قولها (حسبُك من صفية) أي: يكيفكَ من عيوبها البدنيَّة، وصفيَّة هي أم المؤمنين، وزوج النبي الأمين، واسمها صفية بنت حُيَي بن أخطب وأبوها زعيم بني النضير .

قولها (كذا وكذا) فسَّرها الراوي بقوله: "إنها قصيرة"، قال بعضهم: "كذا" إشارة إلى شبرها، وقال آخرون: الظاهر من تكرار "كذا" تعدُّد نعتِها، ويمكن الجمع بين القولين فيُقال: لعلَّها قالت بلسانها قصيرة، وأشارت بشبرها.

قوله (لقد قُلتِ كلمةً) هي قولها: عن صفية "إنها قصيرة"، ورُوي أنها إنَّما أشارت ولم تتكلَّم .

قولها (لو مُزجتْ بماء البحر لمزجتْه) أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها، كذا قرَّره النووي ، وقال غيره: معناه هذه غيبة منتنة، لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره .

قولها (وحكيتُ له إنساناً) المحاكاة : التقليد والتمثيل؛ والمعنى: قلَّدتُ له حركته أو صفةٍ من صفاته، قال النووي : من الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطاطياً رأسه وغير ذلك من الهيئات .

قوله (ما أحبُّ أنَّي حكيتُ إنساناً) أي : فعلتُ مثلَ فعله أو قلت مثل قوله منتقصاً له ، قال الطيبي وأكثر ما تستعمل الُمحاكاة في القبيح .

قوله (وأنَّ لي كذا وكذا) أي: ولو أُعطيتُ كذا وكذا من الدنيا ، يعني : شيئاً كثيراً منها بسبب ذلك.

فوائد الحديث :

(١) فيه النهي عن الغيبة والزجر عنها قال النووي: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، أو أعظمها؛ وما أعلمُ شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمِّها هذا المبلغ اهـ .

(٢) أنَّ على المسلم ألا يستحقر شيئاً من المعاصي فلعلَّ فيها غضب الله تعالى .

(٣) أنَّ المحاكاة والتقليد من صور الغيبة المحرَّمة، ومثاله: أن يمشي مطاطياً رأسه ونحو ذلك .

(٤) فيه ضرب الأمثلة واستعمال التشبيه لتقريب المعاني وتفهيم المخاطَب.

* * *

الحديث الثاني والعشرون

الرفق بالنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استوصُوا بالنساءِ، فإنَّ المرأةَ خُلِقتْ من ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَع أعلاه، فإنْ ذهبتَ تُقيمهُ كسرتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاستَوصُوا بالنِّساء» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

شرح الحديث:

قوله (استوصوا بالنساء) الخطاب للرجال، وهو يحتمل معنين، الأول: اطلبوا الوصية والنصيحة لهنَّ من أنفسكم، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهنَّ، وهو قول الطيبي، الثاني: اقبلوا وصيَّتي فيهنَّ واعملوا بها، وارفقوا بهنَّ، وأحسنوا عشرتهنَّ، وهو قول القاضي، قال الحافظ ابن حجر: وهو أوجهُ الأوجه.

قوله (خيراً) الخير المُوصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها .

قوله (فإنَّ المرأةَ) المقصود حواء عليها السلام ؛ وإنما شابهتها النساء في الاعوجاج لأنهن بناتها.

قوله (خُلقت من ضِلَع) بكسر الضاد وفتح الَّلام، وهو واحد الأضلاع، وهي عظام الصدر ، وقد وصفه في رواية أخرى بأنَّه "أعوج "، والمعنى: أن في خُلُقهنَّ عِوجاً من أصل الخِلْقة.

قلت: استدلَّ به من يقول: إنَّ حواء خُلِقتْ من ضلع آدم ، قال الله تعالى: (خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحدةٍ وخَلَقَ مِنها زوجَهَا)، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (وخَلَقَ مِنها

زوجَها) هي حوَّاء عليها السلام خُلِقتْ من ضِلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه. اهـ قال النووي: "واختلفوا متى خُلِقتْ من ضلع آدم، فقيل: قبل دخولها الجنة، وقيل: في الجنة".

قوله (وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلع أعلاه) ضربَه مَثَلاً لأعلى المرأة، لأنَّ أعلاها رأسُها وفيه لسانُها، وهو الذي يحصل به الأذى.

قوله (فإنْ ذهبتَ تُقيمهُ كسرتَهُ) أي: أردتَ تُقيم الضِلَع وتزيل الاعوجاج، وقد جاء تفسير الكسر في رواية مسلم (وكسرُها طلاقها)، وفيه إشارة الى استحالة تقويمهنَّ، وأنه لا مطمعَ في استقامتهنَّ، وأنَّ من رام تقويمهنَّ فاته الانتفاع بهنَّ.

قوله (وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ) يعني الضِّلع؛ فلا يقبل الإقامة، وهذا ضُرِبَ مثَلاً لما في أخلاق النساء من الاعوجاج.

قوله (فاستوصوا بالنساء خيراً) خَتَم بما به بدأَ إشعاراً بكمال طلب الوصية بهنَّ، وزاد التأكيد بالإظهار في محلِّ الإضمار، وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع، وخير الأمور أوسطها.

فوائد الحديث :

(١) فيه الحث على الإحسان إلى النساء والرفق بهن ففي الحديث (خيرُكم خيرُكم لأهله).

(٢) فيه ندب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب .

(٣) فيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعي .

(٤) فيه الأمر بسياسة النساء بأخذ العفو عنهنَّ والصبر عليهنَّ .

تتمة:

روى هذا الحديث الإمام أحمد وابن حبان الحاكم وصححَّاه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن المرأة خلقت من ضِلَعٍ ، وإنك إن تردْ إقامة الضلع تكسرها ، فدارها تعشْ بها)، والمدارة بذل الدنيا لأجل الدين؛ قال ابن بطال : "المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الأُلفة، وظنَّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدِّهان؛ وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفَّسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك"[1].

***

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٩/ ٣٠٥، فتح الباري: ١٠/ ٥٢٨.

الحديث الثالث والعشرون

لا ضَـرر ولا ضِـرار

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة عورةٌ، فإذا خرجتْ استَشْرفَها الشيطانُ) رواه الترمذي وحسَّنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

شرح الحديث :

قوله (المرأة عورة) قال أهل اللغة: العورة كل خلَلٍ يُتَخوَّفُ منه ، وقال القاضي : العورة كل ما يُستحيا من إظهاره ، وأصلها من العار قال العلماء : جعل المرأةَ نفسَها عورة لأنها إذا ظهرتْ يُستحيَا منها.

قوله (فإذا خرجتْ) أي: من محل سُكناها؛ وظاهره أنه عام في كل خروج ولو حاجة أو مصلحة، ويعظم الضررُ والشرِّ إذا كانت متطيِّبة، ففي الحديث (ما من امرأةٍ تخرج في شهرة من الطيب فينظرُ الرجال إليها إلَّا لم تزل في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها) رواه الطبراني في الكبير.

قوله (استشرفها الشيطان) الأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى : زيّنها في نظر الرجال ، وقيل: نظر إليها ليغويها ويغوي بها، وقد يزيِّن الشيطان لها الشرَّ في معرض الخير، ففي حديث ابن مسعود رفعه (إن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرِفُها الشيطان فيقول: إنَّكِ لا تمرين بأحد إلَّا أعجبتيه ، وأن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود

مريضاً أو أشهد جنازةً أو أصلِّي في مسجد ، وما عبدتْ امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. قال بعضهم: وقد يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه.

فوائد الحديث :

(١) أنَّ المرأة يُستقبحُ بروزها وظهورها ، فإن الشيطان يغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة .

(٢) أن المرأة ما دامت في خِدْرها لم يطمع الشيطان فيها بل تكون أقرب إلى ربها .

(٣) أن المرأة أحد أسلحة الشيطان وحبائله وأعظم فخوخه التي يستخدمها للإغواء والإغراء وفتنة بني آدم ؛ وقد رُوي (النساء حبائل الشيطان)[1].

***

(١) رواه أبو نعيم في " الحلية " عن ابن مسعود، والديلمي عن عقبة بن عامر، والخرائطي في " اعتلال القلوب " عن زيد بن خالد الجهني، كلُّهم مرفوعا به، ورواه أيضا القضاعي في " الشهاب "، قال المناوي: "قال شارحه العامري: صحيح"، فيض القدير: (٤/ ١٧١).

الحديث الرابع والعشرون

التعاون على الخير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الَّليل فصلَّى وأيقظَ امرأته فإن أبتْ نضَحَ في وجهِهَا الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ من اللَّيل فصلَّتْ وأيقظتْ زوجَها فإن أبى نضحتْ في وجهِه الماءَ) رواه أبوداود وابن خزيمة والحاكم وصححه.

شرح الحديث :

قوله (رحمَ اللهُ رجلاً) دعاءٌ له بالرحمة، وعبَّر بالماضي لتحقُّق الوقوع.

قوله (قام من الليل) أي: بعضَه، لأن "مِن" تفيد التبعيض؛ وفيه أن فضيلة قيام الليل تحصلُ ولو بجزء من الليل ولو يسيراً، وقد رُوي " قم من الليل ولو كحلب شاة "[1].

قوله (فصلّى) أي : ما كُتِب الله له ولو ركعة واحدة، وخصَّ الصلاة بالذكر لعظيم فضلها، وإلَّا فهو وقت دعاء كما قال الله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربَّهم)، وهو أيضاً وقت استغفار كما قال تعالى (وبالأسحار هم يستغفرون)، وتعظُم فضيلة الصلاة في الليل لا سيَّما إذا كانت بعد نوم، و السُّنة أن يجعل آخر صلاته من الليل وتراً.

---

(١) أخرج الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا بدَّ من صلاة بليل ولو حلب شاة "، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال عن قيام الليل: "نصفه ثلثه ربعه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة" رواه أبو يعلى ورجاله محتج بهم في الصحيح.

قوله (وأيقظَ زوجته) مع استعمال التلطُّف والرِّفق، وذلك حرصاً منه على أخذ نصيبها من الخير، وهذا داخل في قـوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)، وفيه إشارة الى أن المؤمـــن يحب لغـــيره ما يحب لنفسه من الخـير .

قوله (فإن أبت) أي : امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل .

قوله (نضحَ في وجهِها الماءَ) أي رشَّ في وجهها الماء، وهذا يدلُّ على أن إكراه أحدٍ على الخير يجوز، بل يستحب مالم يترتَّب على ذلك مفسدة.

قوله (رحمَ اللهُ امرأة قامت من الليل فصلَّتْ) معناه كالذي تقدَّم قريباً، وفيه أنَّ فعلَ الخيرِ ولو كان شاقّاً والمبادرة إليه ليس خاصًّا بالرجال.

قوله (وأيقظت زوجها) ليشاركها فيما ينزل من العطاء الرباني، والفضل الامتناني.

قوله (فإن أبى نضحتْ في وجهه الماء) تقدَّم بيانه.

<u>فوائد الحديث</u> :

(١) فيه استحباب قيام الليل، وأنه دأبُ الصالحين، ومرضاة رب العالمين .

(٢) فيه الحثُّ على أن يتعاون الزوجان على الخير، ويحثُّ كلٌّ منهما الآخرَ عليه ولو كان فيه مشقةً أو إكراه.

(٣) يؤخذ منه أن علامة الإيمان أن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير .

(٤) فيه ما ينبغي أن يكون عليه الزوجان من حسن المعاشرة وكمال الملاطفة .

<u>تتمة:</u>

ورد في ثواب من قام من الليل وصلَّى وأيقظ زوجته أنهما يدخلان في قول الله تعالى (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدَّ اللهُ لهم مغفرةً وأجراً عظيماً) ، فروى أبوداود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته، فصلَّيا ركعتين جميعاً، كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً، والذاكرات»، قلت : لا تُشرعُ لهما الجماعة في قيام الليل؛ والمراد بقوله "جميعاً" أن كلّاً منهما صلَّى ركعتين تطوُّعاً أو من الوتر، والله أعلم .

***

الحديث الخامس والعشرون

عورة المرأة في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمار) رواه أبوداود و الترمذي وابن ماجه وغيرهم .

شرح الحديث :

قوله (لا يقبلُ اللهُ) نفي القبول المراد به هنا نفيُ الصحة والإجزاء ، وعليه فلا تصحُّ الصلاة ولا يثاب عليها، لأن نقص واحد من شروطها يعني بطلانها .

قوله (صلاةَ) يشمل الفرض والنفل ولو سجدة تلاوة أو شكر، إذ النكرة في سياق النفي تعمُّ كما هو مقرر في علم الأصول .

قوله (حائضٍ) المراد بها المكلَّفة، وسواء بلغتْ بالحيض أو الاحتلام أو السنِّ وهو "خمس عشرة" سنة ، وإنما عبَّر بالحيض نظراً إلى الأغلب .

قوله (بخِمار) بكسر الخاء المعجمة، هو هنا ما يُغطَّى به الرأس والعنق، وهو صريح في أنه يجب على المرأة سترُ رأسها وعنقها ونحوه ، وأمَّا ستر القدمين فقد دلَّ عليه حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها في صلاة المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم (إذا كان الدِّرع سابغاً يغطِّي ظهورَ قدمَيها) رواه أبوداود وغيره، وهو صريح في أن القدمين من العورة، وبه قال جمهور الفقهاء، وعليه فانكشاف شيء منهما مبطل للصلاة إن لم يستر حالاً .

فوائد الحديث :

(١) دلَّ الحـديث عـلى أن قبـول العمـل راجـع الى صـحته شرعـاً ، وأن العبـادة إذ لم تستوفِ شروطها وأركانها فإنها لا تصح، وهذا معناه أنه لا يثاب عليها .

(٢) أن عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها سوى الوجه والكفين ، وماعداه مـن الـراس والعنق والنحر يجب ستره .

(٣) فيه أن مدار التكليف بالأحكام الشرعية منوط بالبلوغ ، وأن المرأة بالحيض وبقية علامات البلوغ تدخل في دائرة المكلفين .

***

الحديث السادس والعشرون

النهي عن التشبه بالرجال

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعَنَ اللهُ المتشبِّهاتِ من النساء بالرجال، والمتشبِّهين من الرجال بالنساء) رواه البخاري في صحيحه، وغيره.

سبب الحديث :

روى الطبراني أن امرأة مرَّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلِّدة قوساً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعنَ الله المتشبِّهاتِ من النساء بالرجال) ... وذكر الحديث .

شرح الحديث :

قوله (لعن الله) اللَّعن الطرد من رحمة الله ؛ وحكمة لعن من تشبَّه لأنه أخرج الشيء عن صفته التي وضعها عليه أَحكَمُ الحكماءِ سبحانه وتعالى .

قوله (المتشبِّهاتِ) أفاد أن التشبُّه إنما يحرم حيث كان عمداً، قال الحافظ ابن حجر: "وأمَّا ذمُّ التشبُّه بالكلام والمشي فمختصٌّ بمَن تعمَّد ذلك، وأمَّا من كان ذلك من أصل خِلْقته فإنما يُؤمر بتكلُّف تركِه والإدمان على ذلك بالتدريج؛ فإن لم يفعلْ وتمادى

دخلَهُ الذَّم ولا سيما إن بدا منه ما يدلُّ على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين".

قوله (من النساء بالرجال) أي: فيما يختصُّ بهم من زي وهيئة ومِشية وزينة وكلام وغير ذلك ، لا رأياً وعلماً فإن التشبَّه بهم في ذلك محمود كما روي أن عائشة رضي الله عنها" كانت رجلة الرأي" ، أي : رأيُها كرأي الرجال . قال ابن أبي جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كلِّ شيء لكن عُرِف من أدلة أخرى أن المراد التشبه في الزي والحركات ونحوها لا التشبه في الخير .

قوله (والمتشبهين من الرجال بالنساء) كذلك ، قال ابن جرير : فيحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلائد ونحوها والتخنث في الكلام والتأنث فيه وما أشبهه، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ؛ فرُبَّ قومٍ لا يفترق زِيِّ نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، قاله في فتح الباري.

فوائد الحديث :

(١) دلَّ الحديث على تحريم تشبُّه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وأن فاعل ذلك ملعون من الله تعالى.

(٢) أن التحريم ليس مقتصراً على اللباس والحركة بل يعمُّ جميع صور التشبه، إذْ الاعمال بالنيات.

(٣) أن مرجع الاختصاص الى العُرفِ، فيختلف باختلاف عادة كلِّ بلد، وقد يكون تشبهاً في بلد وليس تشبها في آخر .

تتمَّة :

قد ورد في ذم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال أحاديث عدَّة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال) رواه الإمام أحمد ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء) رواه أحمد والبزار والطبراني، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أربعة لُعنوا في الدنيا والآخرة وأمنَّت الملائكة : رجل جعله الله ذكرا فأنَّثَ نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال، والذي يُضلُّ الأعمى، ورجل حصور ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى بن زكريا) رواه الطبراني. والله أعلم .

❊ ❊ ❊

الحديث السابع والعشرون

التـرهـيب من الخـَلوة بالأجـنبي

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يَخلُـونَّ رجـل بامرأة إلَّا كان ثالثَهما الشيطانُ) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

شرح الحديث :

قوله (لا يَخلُونَّ) الخلوة: الانفراد بحيث لا يكون معهما أحد، وسواء كانت الخلوة في بيت أو دكان أو سيارة أو غير ذلك، والنهي للتحريم.

قوله (رجلٌ بامرأة) أي : أجنبية ليس بيـنهما محرميـة بنسـب أو رضـاع أو مصـاهرة. **قلت** : ويدخل في الأجانب "الحمو" وهو قريب الزوج كالأخ ونحوه، وقـد ثبـت في الحديث الصحيح (الحمُو الموتُ) قال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بـامرأة أخيـه أو ابن أخيه تنزل منزلة المـوت ؛ والعـرب تصـف الشيـء المكـروه بـالموت قـال ابـن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت؛ أي : لقاؤه فيه المـوت؛ والمعنى : احذروه كما تحذرون الموت، اهـ . وقال غيره : المـراد أن الخلـوة بـالحمو قـد تؤدي إلى : ١- هلاك الدين إن وقعـت المعصـية . ٢- الى المـوت حقيقـةً إن وقعـت المعصية ووجب الرجم. ٣ - إلى هـلاك المـرأة بفـراق زوجهـا إذا حملتـه الغـيرة عـلى تطليقها. قاله القرطبي .

فعُلم أن الخلوة بقريب الزوج أكثر خطراً من الخلوة بغيره؛ والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها بلا نكير عليه بخلاف الأجنبي .

قوله (إلا كان ثالثهما الشيطان) بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسويل المعصية حتى يجمع بينهما بالجماع أو فيما دونه من مقدِّماته التي توشك أن توقع فيه، وقد روي أن إبليس قال لموسى عليه السلام : لايخلوَّن رجلٌ بامرأة الا كنتُ رسولهُا اليه ورسولُه اليها حتى أفتنهما – ذكره في الاحياء – .

فوائد الحديث :

(١) حرمة الخلوة بالأجنبية وأن ذلك من أسباب هلاك الدين والدنيا.

(٢) أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، فهو محرَّم معلوم التحريم في الزجر عنه، وشبَّهَهُ بالموت لعِظَم خطرهِ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة .

(٣) أن على الزوجين وأقاربهما تجنب كل مايؤدي الى الريبة وسوء الظن في بعضهما فتسوء العشرة وتتكدر المعيشة .

(٤) فيه التنبيه من عداوة الشيطان، والتيقُّظ لمداخله ووسائله التي يُهلك به الرجال والنساء، فعلى المسلم والمسلمة أن يحذرا مكائده ومصائده وخبثه.

***

الحديث الثامن والعشرون

النهي عن سَفَر المرأة بلا محْرَم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم والآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع زوجٍ أو ذي محرم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

شرح الحديث :

قوله (لا يحلُّ لامرأةٍ) النهي للتحريم، وتكون المرأةُ عاصيةً بذلك، وشمل الإطلاق الثيب والبكر ؛ والمتزوجة وغير المتزوجة؛ بل تستوي في النهي الشابة والعجوز فانَّ لكلِّ ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقَطِهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته .

قوله (تؤمِن بالله واليوم الآخر) وصفها بالإيمان لأن ذلك أدعى للاستجابة لأمر الله والوقوف عند حدوده .

قوله (تسافر مسيرة يوم) قيَّده في حديث أبي هريرة "مسيرة يوم وليلة "وفي حديث أبي سعيد "مسيرة يومين" وفي حديث ابن عمر "ثلاثة أيام "، قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم.

وقال ابن المنيِّر : وقع الاختلاف في مواطن بحسب اختلاف السائلين، قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال : لا، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا، وسُئل عن سفرها يوما فقال : لا .

قوله (إلَّا مع زوج) حيث كان لها زوج، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجتْ حاجَّة، وإني اُكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انطلق فحجَّ مع امرأتك" رواه مسلم في صحيحه.

قوله (أو مع ذي محرم) حقيقة المحْرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها أنها كلُّ من حرُم نكاحُها على التأبيد، ثم إن جميع المحارم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم[1].

فوائد الحديث:

(١) قال الإمام النووي: "هذا مذهب الجمهور، ووافق الإمام مالك على ذلك كلِّه إلا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك" اهـ. شرح مسلم: (٩/ ١٠٥).

(١) تحريم سفر المرأة من غير أن يكون معها زوج أو أحد من المحارم، وسواء كان سفراً قصيراً أو طويلاً.

(٢) دلَّ الحديث على حرص الشريعة المطهَّرة على صيانة المرأة وحفظها من مداخل الشيطان ووقوع الشَّرور، لذا منعها من سفرها وحدها.

(٣) فيه أنَّ علامة حقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر هي وقوف المسلم والمسلمة عند حدود الله وامتثال أوامره، والانتهاء عن زواجره.

تتمة :

أجمعت الأُمَّة على أن المرأة يلزمها حَجَّة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) ولخبر الشيخين (بنى الإسلام على خمس...) الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، ومذهب الإمام الشافعي أنه لا يشترط لوجوب الحجِّ على المرأة وجود المحْرم، بل يشترط الأمن على نفسها، و يحصل الأمنُ بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحج إلَّا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها ، وأمَّا خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة فقال الجمهور لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ولا يكفي نسوة ثقات وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة[١] .

***

---

(١) شرح مسلم للنووي: (٩/ ١٠٤).

الحديث التاسع والعشرون

صفةُ الغُسل

عن عائشة رضي الله عنها أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال لهـا وكانـت حائضاً : (انقضي شعرك واغتسلي) رواه ابن ماجه بسند صحيح .

شرح الحديث :

قولها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) أي: ولسائر المسلمات، فالمقصود عمـوم النساء، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قولها (وكانت حائضاً) المراد ثم طهُرت من الحيض ، وقد احتجَّ به من قال بـأن هـذه الصفة في الغسل خاصة بالحيض، وليس كـذلك؛ بـل تعـمُّ سـائر الأغسـال الواجبـة كالجنابة من الاحتلام والجماع والنقاء من النفاس، وقد دل على العموم حـديث (مـن ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار) رواه الإمـام أحمد و وغيره.

قوله (انقضي الشعر) فيه دليل على وجوب نقض الشعر حتى يعمَّ الماء جميع الشـعر ، فإذا منع ضفْر الشعر من وصول الماء إلى المنابت وجب نقضه كما دلَّ عليـه حـديث أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـال لهـا : (اغمـزي قرونك عند كلِّ حفنه) رواه أبو داود ، وهـو دليـل عـلى وجـوب بـلِّ داخـل الشـعر المسترسل إذا منع مانعٌ من وصول الماء إلى أصوله .

قوله (واغتسلي) أي الغسل الكامل وهو تعميم البدن بالماء شعراً وبشراً مع تعهد المعاطف والمواضع التي قد لا يصل إليها الماء كالإبطين والدبر والسّرة وتعاطيف البطن والصماخين ونحو ذلك .

فوائد الحديث :

(١) يؤخذ من الحديث أن الغسل يجب بانقطاع الحيض، وهو أمر مجمع عليه .

(٢) دلَّ الحديث على وجوب تعميم الشعر بالماء، و إيصاله إلى جميع منابت الشعر، وأنه يجب أن يتعاهد المغتسل جميع البدن بالماء لاسيما المواضع التي لا يصل إليها الماء .

(٣) فيه أن من عليها ضفائر يجب عليها أن تنقضها إن ظنت أنها تمنع وصول الماء إلى منابت الشعر ، وأما إذا علمت وصول الماء من غير نقض الضفائر لم يجب نقضها .

(٤) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من تعليم أمته دقائق الأحكام ومهمات المسائل .

تتمة :

يستحب للمرأة إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ قطنه أو نحوها وتضع فيها شيئاً من الطيب تطيب به فرجها ، فعن عائشة أن امرأةً سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فعلَّمها، ثم قال: (خذي فرصةً من مِسك فتطهري بها) قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : (سبحان الله تطهري بها) قالت عائشة: فاجتذبتها إليَّ فقلت: (تتبعي بها أثر الدم) رواه البخاري ومسلم . قال النووي : إن المقصود من ذلك تطييب المحلِّ ودفع الرائحة الكريهة، اهـ.

***

الحديث الثلاثون

منزلة الأرملة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا أَوَّلُ من يستفتِحُ بابَ الجنةِ ، فإذا امرأةٌ تناديني فأقول لها: (من أنتِ) فتقول: (أنا امرأةٌ قعدتُ على أيتامي) رواه البزار وأبو يعلى في مسنديهما بإسناد جيِّد.

شرح الحديث :

قوله (أنا أَوَّلُ من يستفتِحُ) الأوليَّة هنا على حقيقتها، وقد دلَّت عليه أحاديث أخرى.

قوله (بابَ الجنةِ) أي: بأن يقرعه فيُفتحُ له، ويرحَّبُ به، ففي صحيح مسلم "آتي باب الجنة فأستفتح، فيُقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيُقال: مرحبا بمحمد"، وعند الترمذي عن أنس "فآخذ حلْقة باب الجنة فأقعقعها، فيقال من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لي ويرحبون" وعند مسلم "فيقول الخازن من؟ فأقول: محمد، فيقول: بكَ أُمرتُ أن لا أفتح لأحدٍ قبلك".

قوله (فإذا امرأةٌ تناديني) في هذا تنويه الى أن الأجر المترتِّب على هذا العمل يعمُّ كلَّ امرأةٍ، كبيرةً كانت أو صغيرةً ، وقد وقع في رواية (تُبادرني) وفيه فضيلةٌ ظاهرة لمن وُفِّقتْ لهذا العمل حيث أخبر أنها تبادره إلى دخول الجنة، وهذه المبادرة والمسابقة يُفسَّر بها حديث (أَيَّما امرأةٍ قعدت على بيت أولادها فهي معي في الجنة) رواه ابن

بشران في أماليه، فتُحمَلُ المعيَّة في هذا الحديث على المبادرة في الحديث الآخر، قال المناوي : وأما درجة المصطفى صلى الله عليه وسلم فليس معه فيها أحد. والله اعلم .

قوله (فأقول لها: من أنتِ) المقصود: ما عملُكِ الذي نلتِ به هذه المنزلة.

قولها (أنا امرأةٌ قعدتُ على أيتامي) الظاهر أن المراد بقعودها عليهم تعزُّبها ليُتمهِم، وصبرُها عن الرجال، وعن التوسع في النفقة لأجل الأولاد، وقد ورد في فضل الإحسان إلى اليتيم أحاديث كثيرة منها حديث مسلم : (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) وأشار بالسبابة والوسطى . رواه مسلم .

فوائد الحديث :

(١) دلَّ الحديث على ما أكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الشرف والتقديم، وأن الجنة لا يدخلها أحد من الأولين والآخرين، والأنبياء والمرسلين حتى يدخلها المصطفى عليه الصلاة والسلام.

(٢) في هذا الحديث فضيلة وبشارة لكلِّ من قامت على أيتامها وأنها من السابقين الى الجنة .

(٣) فيه إشارة إلى أن من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه .

(٤) فيه أن دخول الجنة يتفاوت فيه الناس، كلٌّ على قدر عمله .

❊ ❊ ❊

الحديث الحادي والثلاثون

من أحكام النفاس

عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وأبوداود وغيرهم .

شرح الحديث :

قولها (كانت النفساء) يقال نِفست المرأة بضم النون وفتحها، وبكسر الفاء فيهما، إذا جاءها النفاس، وعرَّفه الفقهاء بأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، وسُمي بذلك لأنه يخرج عقب نفس، وأحكامه أحكام الحيض فيحرم به ما يحرم بالحيض[1].

قولها (تجلسُ) أي: تمكث نفاساً ، وانما فعلْنَ ذلك بتعليم منه صلى الله عليه وسلم لا مجرَّد اتفاق ، وقد دلّ عليه حديث (وقَّت رسول الله للنساء في نفاسهن أربعين يوماً) رواه الحاكم في المستدرك.

قولها (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) المراد : في حياته، المعنى: أنه اطلع على ذلك في حياته وأقرَّه.

قولها (أربعين يوماً) هذا إن لم ترَ الطهر ، فإن رأت الطهر قبل الأربعين فليست نفاساً؛ بل هي طاهرة يجب عليها الاغتسال ومباشرة العبادات ، ويؤيدهُ حديث أنس

---

(١) وينفرد الحيض في أنه يوجب البلوغ، وتتعلق به مسائل العدة والاستبراء.

أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقّت للنفساء أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك) أخرجه ابن ماجه .

فوائد الحديث :

(١) فيه أن المرأة في نفاسها لا تباشر كثيراً من العبادات بل يحرم عليها ذلك كما دل عليه قولها: " تجلس".

(٢) أن الأربعين المذكورة في الحديث هي غالب النفاس وليس حدّهُ الأكثر إذ قد يزيد على الأربعين كما دل عليه الاستقراء وأثبته الواقع .

(٣) فيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بيان الأحكام الشرعية والفروع الفقهية التي يترتب عليها صحة العبادة.

تتمة:

ذكر الحديث غالبَ النفاس وسكت عن أقله وأكثره ، فأمّا أقله فلا حد له بل ما وُجد منه وإن قلّ يُسمى نفاساً. وأما أكثره فستون يوماً، أما إذا استمر دم النفاس حتى جاوز أكثره -وهو الستين- فهو استحاضة ، فإن طهرت بعد تمام الستين ولو لحظة ثم عاد الدم، فالدم العائد حيض .

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والثلاثون

موجبات الجنة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلَّت المرأةُ خمسَها، وصامت شهرَها، وحفِظت فرجَها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنَّة من أيِّ أبواب الجنَّةِ شِئتِ) رواه الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما .

شرح الحديث :

قوله (إذا صلَّت المرأةُ خمسَها) المراد: حافظت على الصلوات المكتوبات الخمس؛ بأدائها في أوقاتها، و إتمام طهارتها، ومراعاة شروطها.

قوله (وصامت شهرها) أي شهر رمضان ماعدا أيام الحيض إن كان ، وفي اقتصاره على ذكر الصوم والصلاة دون بقية الأركان الخمسة تنبيه لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم ، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب.

قوله (وحفظت فرجها) في رواية (أحصنت فرجها) والمعنى صانت نفسها عن الفواحش المحرمة من زنا وسحاق، وفي معناه قوله تعالى: (وقل للمؤمناتِ يغضضن من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهنَّ).

قوله (وأطاعت زوجها) بامتثال أمره وترك نهيه، فإن أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قوله (دخلت الجنة) عبَّر بالماضي إشارة إلى تحقق الدخول ، وهذا إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة نصوحا أو عفي عنها ؛ ومعنى " دخلت الجنة " أي : مع السابقين الأولين وإلا فكل مسلم لا بد أن يدخل الجنة وإن دخل النار .

فوائد الحديث :

(١) فيه الحث على الاهتمام بالفرائض وأن المحافظة عليها من موجبات الجنة، ولا سيما الصلاة والصوم حيث خصَّهما بالذكر دون غيرهما.

(٢) في ذكر طاعة الزوج مع بعض أركان الإسلام إشارة إلى عظم حق الزوج .

(٣) التنبيه على حفظ الفرج من الفواحش لأنه من أولويات النجاة في الدنيا والآخرة.

تتمة :

ورد في بيان حق الزوج أحاديث كثيرة منها :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) روَاه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢ – عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلَم قال : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) رواه الترمذي وحَسّنه .

***

الحديث الثالث والثلاثون

النهي عن التعطر عند الخروج

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيُّما امرأةٍ استعطَرتْ فمرَّتْ على قَومٍ ليجدوا ريحَها فهي زانية) رواه أبوداود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم .

شرح الحديث :

قوله (أيما امرأةٍ) التعبير بهذه العبارة يعمُّ المتزوجة وغير المتزوجة، والصغيرة والكبيرة، فالوعيد المذكور يتناولهنَّ.

قوله (استعطرت) أي: استعملت العِطر؛ وهو الطِّيب الظاهر ريحُه ، ويستوي في النهي استعماله في بدنها أو ملبوسها.

قوله (فمرت على قوم) أي: على رجال، ومثلُ مرورِها بالرجال قعودُها في طريقهم.

قوله (ليجدوا ريحها) أي : لأجل أن يشموا ريح عطرها ، وفيه التنبيه إلى أن تعطُّرَها كان لأجل هذا القصد.

قوله (فهي زانية) إما مجازاً، أي: هي بسبب ذلك متعرِّضةٌ للزنا، ساعيةٌ في أسبابه، داعيةٌ إلى طلابه، فسمِّيتْ لذلك زانيةً مجازاً ، وإما أن يراد الحقيقة بأن يقال: إن مجامع

الرجال قلَّما تخلو ممن في قلبه تعلُّق بهنَّ، لاسيما مع التعطُّر، فربَّما غلبتْ الشَّهوة وصمَّم العزم فوقع الزنا الحقيقي . قال ابن شهاب في منظومته:

ومن تكن بين الرجال ماشيةْ   بالطيب فهي في الحديث زانيةْ

فوائد الحديث :

(١) في الحديث الوعيد الشديد لمن خرجت متعطرة حيث شبَّهها بالزانية ؛ وهو من أبلغ التهديد .

(٢) أخذ بعضهم منه حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية لأن الله إذا حرم شيئا زجرت الشريعة عما يجر إليه حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت عنه حتى يبرد .

(٣) فيه إشارة الى عداوة الشيطان وخبثه، وأنه يترصد بالمرأة ليفتنها ويفتن بها.

تتمة :

التطيُّب والتزيُّن للزوج مطلوب محبوب، قال بعضهم: تزيُّن المرأةِ وتطيبها لزوجها يزيد من المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة، لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنتْ منظراً أوصلتُه إلى القلب فحصلت المحبة ، وإذا نظرت منظراً بشِعاً من زِيٍّ أو لباس تُلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة ، قاله المناوي في فيض القدير.

***

الحديث الرابع والثلاثون

تحريم سؤال المرأة الطلاق

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطَّلاق من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ) رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وغيرهم.

شرح الحديث :

قوله (أيُّما امرأةٍ) دلَّ هذا الإطلاق على أن الحكم يشمل كل متزوجة .

قوله (سألتْ) أي: طلبت، وسواءٌ كان الطلب مشافهة أو كتابة، وسواءٌ كان بنفسها أو بواسطة غيرها.

قوله (زوجَها الطَّلاق) في رواية "طلاقها"؛ والمعنى : طلبت من زوجها أن يطلِّقها، ولفظ "الطلاق" هنا صريح، ولا يبعُد أن يُقال: لو طلبت بلفظ كناية كان مثلَه في التحريم، إذ قد يفهم الزوج كلامها فيقع المحذور، والله أعلم.

قوله : (من غيرِ ما بأسٍ) بزيادة "ما " للتأكيد ؛ والبأس: الشدة؛ والمعنى: في غير حالة شدَّة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة ؛ بخلاف ما لو كان هناك سبب مثل أن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حُسن الصحبة وجميل العِشرة لكراهتها له؛ ومن ذلك –أيضاً– أن يضارَّها فأرادت أن تنخلع منه، قال الحافظ ابن حجر: الأخبار

الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك.

قوله (فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة) أي: ممنوع عنها مع أوائل من يجدون هذه الرائحة؛ لا أنها لا تجد ريحها أصلاً، فهو لمزيد المبالغة في التهديد ؛ و كأنَّه يقول : إذا كانت لا تجد ريحها فمن باب أولى أنها لا تدخلها.

قلت: وقد ورد في الترهيب من هذا الأمر أحاديث أخرى منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه (المنتزِعات والمختلِعات هنَّ المنافقات)[1].

فوائد الحديث :

(١) نهي المرأة عن سؤال زوجِها الطلاق لما في هذا من تشتيت الأسرة وضياع الأبناء، ومحلُّ النهيِّ حيث لا حاجة تدعو إليه .

(٢) إذا وُجِدَ ما يقتضي ذلك من عدم إقامة حقَّ الزوجيَّة، أو تقصير الزوج ونحو ذلك جاز طلبُ الطلاق كما يشير إليه قوله "من غير ما بأس".

(٣) فيه الإشارة إلى كراهة الطلاق وأنه أبغض الحلال إلى الله.

***

(١) أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وفي صحته نظر".

الحديث الخامس والثلاثون

جهادُ النِّساءِ الحجُّ

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لكنْ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرور) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

شرح الحديث :

قولها (نرى الجهادَ) قال أهل اللغة: "رأى" لها ثلاثة اطلاقات: الأولى: بصريَّة، والثانية: حلميَّة، والثالثة: علميَّة، فالأولى: النظر بجارحة العين، والثانية: ما يراه النائم، والثالثة: العلم والمعرفة، وهي المراد هنا، ثمَّ إن التعبير بلفظ الجمع "نرى" يدلُّ على السائل هنا أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعها غيرُها، وهو ما بيَّنته رواية عائشة بنت طلحة "استأذنته نساؤه في الجهاد ".

قولها (أفضلَ العملِ) على تقدير "من"، أي: من أفضل العمل، وكأنهنَّ قُلن : نعلم أو نعتقد أن الجهاد أفضل العمل ؛ ويحتمل أن يكون طريق العلم كثرة ما سمعوا من الترغيب فيه ، والحثِّ عليه.

قولها (أفلا نجاهد؟) أي: ألا نخرج فنجاهد معك كما في رواية النسائي، قال العيني: "ألا" كلمة تستعمل في مثل هذا الموضع للعرض والتحضيض، ويجوز أن تكون

للتمني. قلت : وقع في رواية في الصحيحين " ألا نغزو " قيل : الغزو والجهاد بمعنى واحد، وقيل : الغزو: القصد إلى القتال؛ والجهاد : بذل المقدور في القتال.

قوله (لكن أفضل الجهاد) رُويت "لكِنْ" بكسر الكاف وإسكان النون؛ حرف استدراك، ورُويتْ "لكُنَّ" خطاب للإناث، والرواية الثانية "لكُنَّ" فيها إشارة إلى اختصاص الجهاد بالرجال كما يشير إليه حديث " إن الله كتب الجهاد على الرجال " .

قوله (حجٌ مبرور) اختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيءٌ من مأثم، وقيل: هو المتقبَّل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: الذي لم تعقِبُه معصية.

فوائد الحديث :

١ – فيه التنويه بفضل الجهاد في سبيل الله وأنه من أجلِّ القربات وأفضل الطاعات .

٢ – في طلب النساء الإذنَ في الجهاد ملمحٌ إلى التنافس على الخيرات والتسابق إلى الدرجات.

٣ – فيه أن جهاد العدو وقتالهم مختص بالرجال لما يحتاجه من قوَّة جسدٍ، ورباط جأشٍ، ووفور شجاعة ؛ وهي في الغالب من صفات الرجال .

٤ – فيه بيان حكمة الشريعة الإسلامية حيث وضعت الأمور في نصابها ؛ وأسندت المهام إلى أربابها ؛ وفتحت للمتنافسين واسع أبوابها " والله عليم حكيم ".

***

الحديث السادس والثلاثون

الخروج الى مجالس الخير

عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا شَهِدتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طيباً**) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

شرح الحديث :

قوله (اذا شَهِدتْ إحداكُنَّ) أي: حضرت؛ من الشهود وهو الحضور؛ والخطاب لكلِّ مسلمة إذ قد رُخِّصَ لهنَّ في حضور الجماعة فعند أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتُهنَّ خير لهن".

قوله (المسجد) المقصود: صلاة الجماعة لأنها تُقام في المسجد، ومثلُها كلُّ مجمعٍ للخير ومجلسٍ للعلم أو الذكر، وهذا الحديث وإن أفاد الرخصة للمرأة بالصلاة في المسجد إلا أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: (قد علمتُ، وصلاتُك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة) رواه الإمام أحمد وإسناده حسن.

قوله (فلا تمسَّ طيباً) فيه النهي عن التعطر عند الخروج لصلاة الجماعة، و سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة؛ وحصول الفتنة، لذا فإنه يلحق بالطيب ما في معناه كاللباس الذي يلفت الانتباه، والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال .

فوائد الحديث :

(١) فيه جواز حضور المرأة صلاة الجماعة متى كانت محتشمة مستترة .

(٢) فيه النهي عن التعطُّر عند خروج النساء، ويلحق به ما في معناه كحسن الملبس، والحُلي الذي يظهر، والزينة الملفتة للنظر، وكذا الاختلاط بالرجال خشية الفتنة.

(٣) فيه التنبيه على إغلاق مداخل الشيطان، وأبواب الفتنة .

❊ ❊ ❊

الحديث السابع والثلاثون

حُرمةُ النُّشُوز

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشِه فأبتْ لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبِح) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

شرح الحديث :

قوله (إذا دعا الرجل امرأته) كناية عن الجماع ، وفيه استحباب التعبير عن الألفاظ المستهجنة بالكناية، وهو من آداب الكلام وحسن الخطاب، وقد ذلك جاء في القرآن والسنة في مواضع كثيرة.

قوله (إلى فراشه) أي: إلى موضع النوم، وفيه أن السنة أن يبيت الرجل مع أهله في فراش واحد ولا يجري على سنن الأعاجم من كونهم لا يضاجعون نساءهم، بل لكل من الزوجين فراش فإذا احتاجها يأتيها أو تأتيه، قاله المناوي .

قوله (فأبت) أي: امتنعت أن تجيء وليس لها عذر من مرض ونحوه؛ زاد أبو عوانة "فبات غضبانَ عليها" وبهذه الزيادة يتَّجه وقوع اللَّعن؛ لأنه حينئذ يتحقَّق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه إمَّا لأنه عذرها، وإمَّا لأنه ترك حقه من ذلك .

قوله (لعنتْها الملائكة) ليس المراد باللعن هنا الطرد والبعد عن رحمة الله؛ لأنه لا يجوز على مسلم، بل المراد: اللعن العرفي وهو مطلق الذَّم والحرمان من الدعاء لها والاستغفار من الملائكة، ولأنه –أيضاً– لا يصدر من الملائكة الذين هم أهل البر والطاعة.

قوله (حتى تُصبح) قال العلماء : دلّ قوله "حتى تصبح " على اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ وكأنَّ السرَّ تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خصَّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك، ويؤيِّده أنَّ وقع في رواية "حتى ترجع" وهي أكثر فائدة . ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى) فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار .

فوائد الحديث :

(١) في الحديث أن منع المرأة الحقوق في الأبدان أو الأموال مما يوجب سخط الله إلا أن يتغمَّدها الله بعفوه .

(٢) فيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها قاله بعضهم .

(٣) فيه دليل على قبول دعاء الملائكة مـن خـير أو شر لكونـه صـلى الله عليـه وسـلم خوّف بذلك .

(٤) فيه إرشاد الزوجة الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته إذ فيها مرضاة الله تعالى.

(٥) فيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حثَّ الشـارع النسـاء على مساعدة الرجال في ذلك .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون

التَرغيب في الصدقة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلَّى فمَرَّ على النساء فقال : (يا معشرَ النساءِ؛ تصدَّقنَ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار) فقلن : وبِمَ يا رسول الله ؟ قال : (تُكثْرنَ اللَّعنَ، وتَكْفُرنَ العشِير، ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهبَ لِلُبِّ الرجُل الحازِمِ من إحداكُنَّ) قلن : وما نُقْصانِ دينِنا وعقْلِنا يا رسول الله ؟ قال : (ألَيسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ) ؟ قلنَ : بلى ، قال : (فذلكَ نقصانُ من عقلِها، أليسَ إذا حاضتْ لم تُصلِّ ولم تَصُم)؟ قلنَ : بلى، قال : (فذلك من نُقصانِ دينِها) رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث :

قوله (يا معشر النساء) أي : جماعتهنَّ، والخطابُ عام غُلِّبت الحاضرات على الغائبات ، قال أهل اللغة: المعشر: هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون ، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر .

قوله (تصدقن) أمرٌ لهنَّ، أي : أعطين الصدقة ، وإنما خصَّ الصدقة لفضلها وما يترتب عليها من الآثار الحسنة لصاحبها في الدنيا والاخرة، وفي رواية (تصدقّن) وكرَّرها ثلاثاً. قلت: وفي رواية (تصدقّن وأكثرن من الاستغفار).

قوله (فإني رأيتُكُنَّ) قد تكون رأى علميَّة، أي : علمتُ من طريق الوحي ؛ أو بصرية أي : رأيت ذلك بعيني وذلك ليلة الإسراء؛ ويؤيِّد الثـاني روايـة (أُريـتُكُنَّ) أي: أراني الله إياكنَّ.

قوله (أكثرَ أهل النار) في رواية الإمام أحمد (أكثركنَّ حطب جهنَّم)، المقصود: أكثـر جنس النساء، وليس المراد أكثر الحاضرات. قاله السندي، وقد جاء صريحاً في حـديث "اطلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلِها النساء".

قوله (فقلن : وبِمَ يا رسول الله ؟) القائلة ذلك امرأةٌ واحدة فنُسب القول إلى الجميع، ففي رواية (فقامت امرأةٌ سفعاء الخدَّين فقالت: ولِمَ)، وفيه دليل على طلـب الزيـادة في العلم، والبحث عن حكم التشريع.

قوله (تكثُرنَ اللَّعنَ) اللعنُ الدعاء بالإبعـاد مـن رحمـه الله تعـالى، وهـو حـرام، قـال النووي: "اتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغـة الإبعـاد والطـرد، وفي الشرـع: الإبعاد من رحمة الله، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يُعـرف حالُـه وخاتمـةُ أمرِه معرفةً قطعيةً، فلهذا قالوا لا يجوز لعنُ أحد بعينه مسلماً كان أو كـافراً أو دابـة إلا من علمنا بنصٍ شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس".

قوله (وتكفرن العشير) العشير بفتح العين وكسرـ الشـين وهـو في الأصـل المعـاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج، وكفران العشير: جحـد نعمتـه وإنكارهـا أو سـترها بـترك شكرها ، قال أهل اللغة: واستعمال الكفران في النعمة، والكفر في الدين أكثر.

قوله (ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ) اختلفوا في العقل، فقيل: هو العلم، لأن العقل والعلم في اللغة واحد، ولا يفرقون بين قولهم: عقلت وعلمت، وقيل: العقل بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. والدين: الطاعة، وقد فُسِّر النقصُ فيهما بما سيأتي.

قولها (وما نقصان ديننا وعقلنا ؟) كأنه خفي عليها ذلك حتى سألت عنه .

قوله (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) أي: شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل ؛ قال الحافظ ابن حجر: أشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) لأن الاستظهار بأخرى مؤذِنٌ بقلَّة ضبطِها وهو مُشعِر بنقصِ عقلِها .

قوله (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُم) وفي رواية "تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي أي ولا تصوم"، وقد مضى الكلام عن بعض أحكام الحيض عند شرح حديث (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) وحديث (كنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

فوائد الحديث :

(١) فيه الحث على الصدقة وأفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وأن الحسنات يذهبن السيئات.

(٢) في الحديث استدفاع البلاء بالصدقة وذكر الله وأنواع طاعته .

(٣) فيه بيانٌ لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم .

(٤) فيه مراجعة المتعلِّم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علَّة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه المتعلِّم .

(٥) فيه تحريم اللعن، وكفران الحقوق ووجوب شكر المنعم .

(٦) فيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن .

(٧) فيه جواز إطلاق الكفر على ما لا يُخرج من الملَّة، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون

حرمة البيوت

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحلُّ لامرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه ، ولا تأذنُ في بيتِهِ إلا بإذنِهِ ، وما أنفقت من نفقةٍ فإنه يُؤدَّى إليه شطرُه) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

شرح الحديث :

قوله (لا يحلُّ لامرأة أن تصوم) هذا محمول على صوم التطوع المندوب، وهو نهي تحريم ، واستثنى الشافعية نحو صيام يوم عرفة وعاشوراء فلا يحتاج إلى إذن من الزوج كما ذكروه في باب النفقات من كتب الفقه .

قوله (وزوجُها شاهد) أي حاضر معها في بلدها، وسببُه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام؛ وحقُّه واجب على الفور فلا يفوتُهُ بتطوَّع ولا بواجب على التراخي.

قوله (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً ، قال النووي : أما اذا كان زوجها مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه .

قوله (ولا تأذن في بيته) لرجلٍ أو لامرأةٍ، زاد مسلم "وهو شاهد" وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وإلا فغَيبة الزوج لا تبيح للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهى عن الدخول على المغيبات وهنّ اللاتي غاب عنهنَّ أزوجُهنَّ ، هذا كلُّه فيما يتعلق بالدخول عليها، أما

مُطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من الدار التي هي فيهـا أو إلى بناء منفرد عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول .

قوله (إلا بإذنه) قال النووي : في هذا الحديث إشـارة إلى أنـه لا يُفتـاتُ عـلى الـزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الـزوجِ بـه، أمـا لـو علمـتْ رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرتْ عادتُهم بإدخال الضيفان موضعاً معـداً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقـر إدخـالهم إلى إذن خـاص لـذلك، وحاصـل المسألة أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا .

قوله (وما أنفقتْ من نفقةٍ) شملَ الإطلاقُ إنفاق المال والطعام واللباس وغير ذلـك وإن قلَّ .

قوله (فإنه يُؤدّى إليه شطره) أي: نصفه ؛ والمراد نصف الأجـر كـما جـاء واضـحاً في رواية أبي هريرة " إذا أنفقت المرأة من كسب زوجهـا بـأمره فلـه نصـف أجـره" رواه الشيخان.

فوائد الحديث :

(١) دلَّ الحديث على منع المرأة من صوم التطوع إلا بـإذن الـزوج، وفيـه الإشـارة الى الاهتمام بما حقُّه التقديم على غيره في الأمور الدينية.

(٢) فيه النهي عن ادخال المرأة في بيت زوجها من لايَودُّهم ولا يُحبُّ وجودَهم إلا إن أذن لها، أو علمت رضاه .

(٣) فيه استحباب إنفاق الزوجة ممَّا في البيت من الطعام والثياب بإذن زوجها، وأنها تُثاب هي وزوجها على ذلك .

(٤) فيه التنبيه على أن حق الزوج عظيم حتى قُدم على التطوع بالعبادات، وأن على المرأة أن تلتمس رضا زوجها وأن لا تفعل إلا ما تعلم أنه لا يضايقه ولا يكدر عليه .

***

الحديث الاربعون

من صفات الزوجة

عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإني مكاثرٌ بكم) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

سبب الحديث :

روى الطبراني في "معجمه" أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أصبتُ امرأةً ذات حسب ومنصب ومال إلا أنَّها لا تلد، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثمَّ قال: (تزوَّجوا الودود ...)وذكر الحديث.

شرح الحديث :

قوله : (تزوجوا الودود) أي: ذات الود ؛ والمراد : المتحبِّبة لزوجها؛ و يظهر ذلك في التلطُّف في الخطاب ؛ وكثرة الخدمة، والأدب والبشاشة .

قوله : (الولود) أي: بأن تكون من شأنها أن تلد ؛ ويُعرف في البكر بأقاربها من النساء، قال أبو زرعة : والحقُّ أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد، بل من هي في مظنِّة الولادة وهي الشابَّة؛ دون العجوز التي انقطع نسلها.

قال في فيض القدير : وإنما أتى بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولوداً لا يرغب الرجل فيها ، والولود غير الودود لا تحصِّل المقصود . اهـ

قوله : (فإني مكاثر بكم) تعليل للأمر بتزويج الولود الودود ، أي: أَغلبُ بكم الأمم السابقة في الكثرة، والمراد: المباهاة ؛ كما دلَّ عليه الحديث الآخر: (تناكحوا تكثُروا، فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة) رواه الديلمي.

فوائد الحديث :

(١) فيه الحث على الزواج وأنه ممَّا ندب إليه الشرع الحنيف .

(٢) فيه استحباب خطبة الودود الولود لما في ذلك من تحقيق مقاصد النكاح .

(٣) فيه أن الأنبياء يتباهون يوم القيامة بكثرة الأتباع، وهي إحدى حكم مشروعية النكاح.

***

هذا ما يسر الله جمعه بفضله ومنته ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وأساله تعالى أن يحسن خاتمتنا ، وأن يتقبل منا جميع أعمالنا ، إنه قريب مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين .

٤ / ٤ / ١٤٢٦ هـ

الفهرس

المقدمة

.... ١

الحديث الاول : التفقُّه في الدين ٣

الحديث الثاني : غيرة النساء.. ٥

الحديث الثالث : الفطرة... ٨

الحديث الرابع : التصفيق في الصلاة ١٠

الحديث الخامس : نساء أهل النار ١٢

الحديث السادس : نساء الجنة.. ١٤

الحديث السابع : تحريم الصلاة على الحائض................................١٦

الحديث الثامن : من أحكام لباس المرأة.....................................١٨

الحديث التاسع : حرمة القران على الحائض..................................٢٠

الحديث العاشر : القيام بالمسئولية..٢٢

الحديث الحادي عشر : تيسير الزواج.. ٢٤

الحديث الثاني عشر : حرمة النظر الى العورات..............................٢٥

الحديث الثالث عشر : فضيلة الستر..٢٨

الحديث الرابع عشر : حرمة أسرار الزوجية...............................٣٠

الحديث الخامس عشر : من أحكام الوضوء...............................٣٢

الحديث السادس عشر : فضل الذكر..٣٤

الحديث السابع عشر : التهادي بين الجيران...............................٣٦

الحديث الثامن عشر : قضاء الصوم..٣٨

الحديث التاسع عشر : النهي عن هتك الحرمات ٤٠

الحديث العشرون: حرمة النظر الى الاجانب...............................٤١

الحديث الحادي والعشرون: النهي عن الغيبة...............................٤٣

الحديث الثاني والعشرون : الرفق بالنساء ٤٥

الحديث الثالث والعشرون : لاضرر ولاضرار...............................٤٨

الحديث الرابع والعشرون: التعاون على الخير...............................٥٠

الحديث الخامس والعشرون : عورة المرأة في الصلاة.....................٥٢

الحديث السادس والعشرون : النهي عن التشبه بالرجال....................٥٤

الحديث السابع والعشرون : الترهيب من الخلوة بالأجنبي..................٥٦

الحديث الثامن والعشرون : النهي عن سفر المرأة بلا محرم.....................٥٨

الحديث التاسع والعشرون : صفة الغسل ٦١

الحديث الثلاثون : منزلة الأرملة................................٦٣

الحديث الحادي والثلاثون : من أحكام النفاس ٦٥

الحديث الثاني والثلاثون : موجبات الجنة ٦٧

الحديث الثالث والثلاثون : النهي عن التعطر عند الخروج..................٦٩

الحديث الرابع والثلاثون : تحريم سؤال المرأة الطلاق.................... ٧١

الحديث الخامس والثلاثون : جهاد النساء الحجّ...................... ٧٣

الحديث السادس والثلاثون : الخروج الى مجالس الخير...................٧٥

الحديث السابع والثلاثون : تحريم نشوز الزوجة ٧٧

الحديث الثامن والثلاثون : الترغيب في الصدقة.......................٧٩

الحديث التاسع والثلاثون : حرمة البيوت.........................٨٢

الحديث الاربعون : من صفات الزوجة ٨٤

الفهرس ٨٦

